الجمهـــــورية الجـــــزائرية الديمقـــــراطية الشعبيـــة
وزارة التعليـــم العالي و البحث العلمـــــي
جـــــامعة الدكتـــور مولاي الطاهر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
سعيـــــــــــــدة

# الجرائم الخاصة بالإنتخابات في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في العلوم القانونية و الإدارية

من إعداد الطالبة :
* بـودية كريمـة

الأستـاذ المشرف :
* دربـة أميـن

السنة الجامعية: 2008 / 2009

## *قـائمة المختصـرات:*

- إق.إج: اقتصادية واجتماعية.
- ب.ت: بدون تاريخ.
- ت.و: تعليمة وزارية.
- ح.ج.ت.و: حزب جبهة التحرير الوطني.
- ح.م.س: حركة مجتمع السلم.
- ج: الجزء.
- ج.ر.ج.ج.د.ش: جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- د.د.ن: دون دار نشر.
- د.ج: دينار جزائري.
- د.م.ج: ديوان المطبوعات الجامعية.
- ر.م.ش.ب: رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- ر.م: رئيس المحكمة.
- ر.ل.و.ت.ا: رئيس اللجنة الوطنية لتحضير الانتخابات.
- ر.ج: رئيس الجمهورية.
- ر.ح: رئيس الحكومة.
- س: السنة.
- ص: الصفحة.
- ط: الطبعة.
- ل.و.م.ا: اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.
- ل.و.س: اللجنة الوطنية السياسية.
- و.ج: وكيل الجمهورية.
- و.ع: وزارة العدل.
- ق.و: قرار وزاري.
- ق.و.م: قرار وزاري مشترك.
- ق.ع: قانون العقوبات.
- ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية.
- ق.م.د: قرار المجلس الدستوري.
- ق: القانون.
- م.ق.ع.م.ب.ا: المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- م.ش.ب: المجلس الشعبي البلدي.
- م.ش.و: المجلس الشعبي الوطني.

- م.أ: مجلس الأمة.
- م.و: مذكرة وزارية.
- م.ق: المجالس القضائية.
- م.د: المجلس الدستوري.
- م.ت: مرسوم تنفيذي.
- م.ر: مرسوم رئاسي.
- م: المادة.
- م.ق.ع.م.أ.س: المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

## مقدمة

إنّ الانتخابات كوسيلة عُرِفت منذ القِدَم، وزادت تطوّرًا في نُظم الحكم خاصة منها الديمقراطية والليبرالية ، وتمّ الاعتماد أكثر على هذه الوسيلة في النُظم الغربية لعجزها عن تطبيق الديمقراطية المباشرة بَعْدَمَا لاقت بذور فنائها عندما انتقدتها الدولة اليونانية لعدم استطاعتها تحقيق المساواة بين المواطنين في تولي السلطة، فأصبحوا يلتجئون للقرعة في تولي الوظائف العامة، وفي ممارسة السلطة في الديمقراطية المباشرة تكون بواسطة الجمعية الشعبية المكوّنة من المواطنين الأحرار، والانتخاب يعتبر حق شخصي في جانب وفي جانبه الثاني يعتبر واجب، لأنّه يعطي المواطن التمتع بحقوق سياسية ومدنية، فالانتخاب حق شخصي يَحُولُ دون تقييده، أمَّا أنّه واجب فمِن حق المُشَرِّع توسيعه من أجل المصلحة العامة، وبالجمع بين الحق والواجب نجد أنَّ الانتخاب هو سلطة قانونية محدّدة سلفاً للمشاركة في اختيار سلطات الدولة العامة .

من هذا يمكن الملاحظة أنَّ الانتخابات ظاهرة ديمقراطية، وممارسة حضارية على حرية الفرد في الاختيار الحر لمن يراه مؤهلاً للتصدي للمسؤولية، ولغرض إجراء انتخابات حرّة ونزيهة في جميع أقطار الدول وداخلها من ولايات، بلديات، محافظات، نواحي .... وغيرها حسب ما يسمى عند كل دولة، والانتخابات لا تكون ديمقراطية وبعيدة عن أي تأثير خارجي ما لم يوجد ما يحكمها وينظمها، حتى ترتقي للمستوى المطلوب.

والجزائر كغيرها من الدول تبنت نظام الانتخابات في ظل القانون رقم 80-08 المؤرخ في 1980/10/25، وكان هذا أوّل قانون انتخابات عرفته، الّذي ألغى الأمر 67-24 المؤرخ في 1967/01/18 في أحكام متعلقة بكيفية تنظيم الانتخابات على مستوى م.ش.ب، وأصبح تنظيم الانتخابات بصفة عامة، وكذلك القانون رقم 80-08 ألغي بموجب القانون رقم 89-13 المؤرخ في 1989/08/07، وأصبح تنظيم الانتخابات في الجزائر منذ 1967 يسري بموجب قانون يسمى قانون الانتخابات loi électorale.

وتجدر الإشارة أنّ القانون رقم 89-13 تمّ إلغائه بموجب الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 1997/03/06 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، في ظل هذا القانون، وبناء على أحكامه سنتناول موضوع مذكرتنا هذه، ففي العملية الإنتخابية نجد تنظيم معين يتّبعه المشرع للوصول إلى انتخابات ديمقراطية ومشروعة، وذلك بتحديد مضمون العملية الانتخابية في حدّ ذاتها، وإخضاعها لمجموعة من المبادئ منها، مبدأ المساواة بين المرشحين، وحرية المرشح في استخدام الوسائل المشروعة والقانونية، وذلك بعد التسجيل في الجداول الإنتخابية بصورة رسمية وواضحة، فيعتبر كل فعل أو امتناع يمكن أن يرتب اعتداء على العملية الإنتخابية، وحدّد له القانون عقوبة باعتباره جريمة انتخابية تمس بنزاهة الانتخابات ونظام الدولة السياسي، ورغم أن الدول اختلفت في طريقة تنظيم العملية الانتخابية، إلاّ أنّ كل التشريعات والقوانين كانت متفقة بشكل كبير في تصنيف الجرائم الانتخابية .

من هذا المنطلق سنحاول دراسة موضوع جرائم العملية الانتخابية المنصوص عليها في قانون الانتخابات الجزائري بوضع هذا الموضوع ومعالجته في البداية في إطار نظري يتلخص في مضمون العملية الإنتخابية والمسؤولية الجزائية، لنحاول بعدها تحديد تلك الجرائم في العملية الإنتخابية بدراسة تطبيقية.

فما مضمون العملية الإنتخابية وكيف يتم تحديدها و تنظيمها ؟.
متى نكون أمام جريمة انتخابية ؟ و هل ما تقرَّر لها من عقوبات كفيلة لعدم العود ؟.
وما هو وجه التكامل بين هذه العقوبات والرقابة على العملية الإنتخابية ؟.
هذا ما سنحاول التفصيل فيه والإجابة عنه وفقا لما خططنا له، فتناولنا في الفصل الأوّل مضمون العملية الانتخابية ومدى المسؤولية الجزائية عن ذلك، فقسمناه إلى مبحثين تناولنا في إحداه مضمون العملية الانتخابية، وخصصنا الثاني لقواعد المسؤولية الجزائية، أمّا الفصل الثـاني فصنّفنا فيه مجموع الجرائم الانتخابية، وقسّمناه هو الآخر إلى مبحثين تناولنا في العنصر الأوّل جرائم الانتخابات المتعلقة بتحضير العملية الانتخابية، ومـا بقي من هذه الجرائم تناولناه في إطار الجرائم الانتخابية المتعلقة بسير العملية الانتخابية .

## الفصل الأول: مضمون العملية الانتخابية والمسؤولية الجزائية

إنّ الارتباط الوثيق بين الانتخاب والديمقراطية في العصر الحديث أضحى الوسيلة الأساسية لإسناد السلطة بالإرادة الشعبية، باعتباره أداة تجعل المواطنين سيسهمون في صنع القرار السياسي باعتباره قرارهم بالدرجة الأولى وبصورة تتلاءم ومقتضيات الوقت، وبما أنّ الانتخاب هو وسيلة أساسية للمشاركة الأساسية، فإننا نجد أغلبية التشريعات تعتبره الوسيلة الديمقراطية الأوحد للمشاركة الشعبية لممارسة الديمقراطية الإدارية في المجتمع، فيختار الناخبين ممثليهِم في المجالس الشعبية ومن ثم ينتخب الشعب من ينوب عنه في ممارسة السلطة، لدى أصبحت الأحزاب السياسية ضرورة تعمل على استقطاب الناخبين ليصوتوا على مرشحيها في الانتخابات من خلال البرامج الحِزبية الّتي تقدمها لهم تعبِّر فيها عن مبادئها وأهدافها(1).

فنجد أنّ العملية الإنتخابية تقوم على مجموعة من الإجراءات التّي لها ارتباط وثيق بها، فلتحقيق انتخابات نزيهة وَجَب إعطاءها قالب تشريعي وتنظيمي بعيد عن المؤثرات السياسية، لأنّ العملية الإنتخابية ذات طابع ونظام خاص تختلف قواعد الفصل فيها من حيث كونها منازعات تتعلق بهذه العملية أو جرائم انتخابية وهذا راجع لاختلاف طبيعة النزاع بينهما، حيث أُوكِلَ المشرع الجزائري مسألة الطعن في صحة العملية الإنتخابية أو أحد الإجراءات المتصلة بها للجهة القضائية الإدارية باعتبارها مختصة في ذلك، بقرار نهائي قابل للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة(2)، في حين يكون من اختصاص القاضي الجزائي النظر في الجرائم المتعلقة بالعملية الإنتخابية عبر جميع مراحلها، وعليه فإننا لا نستطيع الحديث عن جرائم العملية الإنتخابية ما لم نعرف مضمونها وقواعد المسؤولية المترتبة عنها لنعتد بهذا العمل أنّه جريمة انتخابية، من هذا سنتناول هذا الفصل في مبحثين نُفصِّل فيهما مجمل ما أسلفنا قوله كما يلي:

**المبحث الأوّل: مضمون العملية الإنتخابية .**

**المبحث الثاني: قواعد المسؤولية الجزائية .**

---

(1) عبد الغاني بسيوني عبد الله ، النظم السياسية، دراسة نظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الإسلامي، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، ب.ت. ص 322، 323.

(2) م .92 من القانون 07/97 م. ق. ع. م. ب.إ المعدّل و المتمم بالقانون 01/04 المؤرخ في 2004/02/07،ج.ر.رقم 09.

## المبحث الأوّل : مضمون العملية الإنتخابية .

إنّ العملية الإنتخابية في مضمونها تتلخص في مرحلتين الأولى تتلخص في التسجيل في القوائم الإنتخابية، وهي مرحلة سابقة للانتخاب حيث أنّه يتوجب شروط خاصة لذلك، بإتباعها يثبت للناخب حقّه في التصويت بنصوص قانونية خوّلها له المشرِّع، أما المرحلة الثانية هي الحملة الإنتخابية الّتي بواسطتها يمكن للمرشحين إبراز مشاريعهم، وإقناع الأفراد لانتخابهم والتصويت في حقهم، لما يراه هؤلاء الأفراد من ميزات يمكنها تحقيق سياسة أمنية وعيشة مستقرة ومنه إذا عرفنا كيف يتم التسجيل في القوائم الإنتخابية والنظام الخاص بها، وإذا ما حدّدنا نطاق الحملة الإنتخابية كأساسين هامين في العملية الإنتخابية، فإننا حتمًا سنتوصل لتحديد المسؤولية المترتبة عن مخالفة تنظيم القوائم والحملة الإنتخابية، مما يمكنه أن يشكل لنا صورة أو أكثر عن الجريمة الانتخابية، هذا لا يعني استقرار ونجاح العملية الإنتخابية بتمام العنصرين سابقي الذكر، وإنّما هما بداية لذلك، لهذا سنخص هذا المبحث لدراسة ما يلي :

**المطلب الأوّل: القوائم الإنتخابية .**

**المطلب الثاني: الحملة الإنتخابية .**

### المطلب الأوّل: القوائم الإنتخابية .

تعد عملية وضع القوائم الإنتخابية من المراحل الأساسية لعملية الانتخاب، ولها أهمية كبيرة في تحقيق انتخابات نزيهة، لتسجيل الناخبين من أهم الضمانات الّتي يعبّر بها الأفراد بالتساوي عن ممارسة حقوقهم السياسية (1).

ومدى مصداقية ودقة القوائم الإنتخابية يعكس لنا صِحَة النظام الانتخابي هذه القوائم لا تكون رسمية إلاَّ إذا ضمت أسماء المواطنين الّذين استوفوا الشروط القانونية الخاصة بصفة العضوية في هيئة الناخبين، إذ أنّ التسجيل في القوائم الانتخابية شرط ملزم يحول دون ممارسة حق الترشح والتصويت بغيابه، فعن طريق القوائم هذه يثبت أنّ الشخص المصوِّت تتوافر فيه الشروط القانونية لممارسة حق الانتخاب، وتسهل عملية التحقق من أنَّ كل مواطن مسجل في قائمة انتخابية واحدة وأنه صوَّت مرة واحدة (2).

ولا يعني عدم نزاهة الانتخابات التلاعب في الأصوات والتحيَّز في فرزها، بل هو مبني على الجديَّة في الانتخابات في حدِّ ذاتها ونزاهتها(3)، ومدى دقة التنظيم القانوني للإجراءات الممهدة للعملية الإنتخابية، فإنَّه لتحقيق الديمقراطية و ضمان نزاهة وحياد الإدارة في إعداد القوائم الإنتخابية وتحقيق المساواة بين الناخبين يشترط وجود قائمة انتخابية واحدة تستخدم في العملية الإنتخابية تعدّل إذا تطلب منها ذلك في المواعيد المحدّدة قانونا، لهذا فتكون القوائم الإنتخابية دائمة ويتم مراجعتها في الثلاثي الأخير من كل سنة وبمناسبة قرار دعوة هيئة الناخبين للاقتراع (4).

---

(1) علي عبد القادر مصطفى، ضمانات حرية الأفراد في الانتخابات، جامعة الأزهر، القاهرة، ط. 1996، ص.65 .

(2) داود عبد الرزاق، حق المشاركة السياسية، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية، ط 1992. ص.83.

(3) أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة الحاج لخضر بباتنة، 2006/2005، ص.39.

(4) م.16 من الأمر رقم 07/97 م.ق.ع.م.خ.ب المعدل والمتمم بالقانون رقم04-01المؤرخ في2004/02/07،ج.ر.رقم09.

وكما أسلفنا فإنّه للتسجيل في القوائم الإنتخابية يلزم شروط توافرها في الشخص، بأن يكون هذا التسجيل في القوائم الإنتخابية إجباري لكل مواطن ومواطنة يحمل الجنسية الجزائرية ومتمتع بحقوقه المدنية والسياسية (1)، فتنص المادة الخامسة من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات: " يعتبر ناخبا كل جزائري وجزائرية يبلغ من العمر ثماني عشرة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعًا بحقوقه المدنية والسياسية، ما لم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحدّدة في التشريع المعمول به ".

و تنص المادة 15 من قانون الجنسية (2) بأنه: " يتمتع الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتدءا من تاريخ اكتسابها ". يتبيّن أنّ التسجيل في القوائم الإنتخابية يقتصر على المواطنين الجزائريين فلم يُفرِق المُشرِع الجزائري بين المواطنين الجزائريين الحاملين للجنسية الجزائرية الأصلية والمكتسبة في حق التسجيل بالقوائم الإنتخابية مع استبعاد الأجانب المقيمين بالجزائر من هذا الحق .

أمَّا عن الجهة المختصة بإعداد القوائم الإنتخابية، فنجد أنّ القوائم الإنتخابية دائمة وتكون مراجعتها سنوية تتم خلال الثلاثي الأخير من كلّ سنة، يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتعليق إشعار فتح الفترة المحدّدة لمراجعة القوائم الإنتخابية الّتي تبدأ من الفاتح أكتوبر من كلّ سنة، ويمكن مراجعة القوائم الإنتخابية استثنائيا بموجب المرسوم الرئاسي الّذي يتضمن استدعاء الهيئة الإنتخابية للاقتراع ويحدد تاريخ افتتاح فترة المراجعة واختتامه(3)، بعد تعليق البلدية للإشعار وفتح فترة المراجعة تتلقى طلبات التسجيل والشطب من القوائم الإنتخابية خلال الشهر الموالي لتعليق الإشهار، عند انتهاء فترة المراجعة تعلق البلدية إشعار اختتام عملية المراجعة .

إنّ إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية في كلّ بلدية يتم تحت مراقبة لجنة تتشكل من (4):

- قاضٍ يعينه ر.م القضائي المختص إقليميًا رئيسا.
- ر.م.ش.ب عضوًا .
- ممثل الوالي عضوًا.

تجتمع اللجنة الإدارية الإنتخابية في مقر البلدية باستدعاء من رئيسها خلال الثلاثي الأخير من السنة وتجتمع بصورة استثنائية إذا تقرر إجراء مراجعة استثنائية للقوائم الإنتخابية، وتتم عملية إعداد القوائم الإنتخابية ومراجعتها على مستوى كلّ دائرة، قنصلية تحت رقابة لجنة إدارية تتشكل من :

- رئيس الممثلية الديبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي، يعينه السفير رئيسا .
- ناخبان، عضوان.
- موظف قنصلي .

---

(1)م. 8 من الأمر رقم 07/97 م.ق.ع.م.ب.المعدل والمتمم بالقانون04-01المؤرخ في2004/02/07،ج.ر.رقم09.

(2) الأمر رقم 86/70 المؤرخ في 1970/12/15 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل والمتمم بالأمر 05-01 المؤرخ في 2005/02/27.

(3) م. 18،17،16 م.ق.ع.م.ب.المعدل والمتمم بالقانون04-01المؤرخ في2007/02/07،ج.ر.رقم09.

(4) المرسوم التنفيذي رقم 63/97 المؤرخ في 1997/03/15 المحدد لقواعد عمل اللجنة الإدارية الإنتخابية، ج.ر.ج.ج، عدد 14 بتاريخ 1997/03/15 .

وبالنسبة للترشيحات تنص المادة 50 من دستور 1996:" لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن يَنْتخِبَ أو يُنتَخَبَ "، ففي ظل نظام التعددية السياسية في الجزائر طبّق مبدأ حرية الترشح، يكون ضمن أو عدة أحزاب سياسية أو يكون الترشح حرّاً، فالمواطن الّذي يرى أنّه أهل وتتوافر فيه الشروط القانونية عليه أن يرشح نفسه وفقًا للإجراءات المنصوص عليه في القانون، ولهذه الترشيحات إجراءات خاصة بها، فتبدأ عملية الترشح بسحب استمارة الترشح في المواعيد المحدّدة قانونا، بالنسبة للانتخابات التشريعية والمحلية تسحب الاستمارة من مصالح الولاية أو من الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية لمرشحي الجالية الجزائرية بالخارج(1). إذا كانت قائمة الترشح تنتمي إلى حزب سياسي يشترط وضع ختم الحزب، والقوائم الحرة ترفق مع اكتتاب التوقيعات الشخصية (2) .

وقد حدّدت المدة القانونية لإيداع قوائم الترشح بالنسبة للانتخابات المحلية بـــ 50 يومًا كاملة قبل تاريخ الاقتراع، و45 يومًا بالنسبة للانتخابات التشريعية (3)، وقد أسندت مهمة دراسة ملفات الترشح للعضوية في م.ش.ب تحت إشراف الوالي، ولجنة أخرى تقوم بدراسة ملفات الترشح لعضوية م.ش الولائية يختار أعضاء اللجان من الإطارات الأكفاء وتزود بالوسائل اللازمة لممارسة مهامها ويوضع تحت تصرف اللجنة سجل مرقم وموقع عليه من قبل الوالي تسجل فيه المعلومات اللازمة وتتخذ القرارات بشأن ملفات الترشح من قبل الوالي وتحت مسؤوليته، ويكون رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين بقرار معدل (4)، وبالنسبة لدراسة ملفات الترشيح لانتخاب أعضاء م.ش.و، تتم على مستوى الولاية وفي المصالح الديبلوماسية أو القنصلية بالنسبة للمترشحين المقيمين في الخارج، وفي حالة رفض الترشح يُبلّغ قرار الرفض المعلل إلى المعنيين في مدة 10 أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع ملف الترشح (5)، يمكن لعضو م.ش.ب أو الولائي أن يرشح العضوية م.أ بإيداع تصريح بالترشح على مستوى الولاية خلال 15 يومًا قبل تاريخ الاقتراع وتقوم اللجنة الانتخابية الولائية بمراقبة مدى توافر الشروط القانونية في المترشح، وفي حالة رفض الترشح يصدر قرار الرفض معلل يُبلَّغ للمعني في مدة يومين كاملين ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح ويحق للمعني الطعن في قرار اللجنة أمام القضاء،و بالنسبة للترشح لرئاسة الجمهورية يقدم المترشح رسالة إلى الإدارة المركزية بوزارة الداخلية للحصول على الوثائق اللازمة(6)، وتختص الإدارة المركزية بوزارة الداخلية بتسليم الوثائق المتعلقة لتكوين ملف الترشح ، كما تخصّص نموذج لاكتتاب التوقيعات إلاّ أنّه يشترط في اكتتاب التوقيعات أن تكون موزعة عبر 25 ولاية على الأقل ، وأن لا يقل الحد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية1500 توقيع هذا يضمن جدية الانتخاب، وعليه فمن الواجب تدوين

---

(1) المادتان 81، 28 ق.ع.م.ب.إ. المعدل والمتمم بالقانون04-01المؤرخ في2004/02/07،ج.ر.رقم09.
(2) القرار الوزاري المؤرخ في 2002/02/28 المحدد لتاريخ سحب استمارة التصريح بالترشح في قوائم المترشحين لانتخاب م.ش. و،ج.ر.ج.ج عدد 16 بتاريخ 2002/03/05 .
(3) المادتان 83، 110 ق.ع.م.ب.إ. المعدل والمتمم بالقانون04-01المؤرخ في2004/02/07، ج.ر.رقم 09.
(4) م. 86 ق.ع.م.ب.إ. المعدل والمتمم بالقانون04-01المؤرخ في2004/02/07،ج.ر.رقم 09.
(5) م. 113 ق.ع.م.ب.إ. المعدل والمتمم بالقانون04-01المؤرخ في2004/02/07،ج.ر.رقم 09.
(6) ق.و. المؤرخ في 1999/01/09 المحدَّد لتاريخ و مكان سحب المطبوعات الفردية لاكتتاب التوقيعات الشخصية ج.ر.ج.ج عدد 02 بتاريخ 1999/01/10 .

التوقيعات في مطبوع فردي يصادق عليه ضابط عمومي(1)، كما يجب تحديد البيانات اللازم توافرها في المطبوع الفردي لاكتتاب التوقيعات(2)، وأخيرا تودع طلبات الترشح للانتخابات الرئاسية لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري .

ومنه لايمكن وجود قائمة انتخابية ما لم تتوافر على شروط التسجيل فيها، وتحديد جهة مختصة تقوم بإعداد هذه القوائم ومراجعتها، ومن البديهي أيضًا وجود مرشحين، لهم إجراءات خاصة للترشح ولهم آجال محدّدة لإيداع قوائمهم، مع بيان الجهة المختصة لدراسة ملفات ترشحهم.

**المطلب الثاني: الحملة الإنتخابية .**

إنَّ دعوة هيئة الناخبين تترتب عنها ابتداء مرحلة الانتخاب وهي المدّة الّتي تسبق تاريخ الاقتراع، فيمنع فيها المرشحين حرية التعرف على ناخبهم ويعلنوا عن برامجهم ومبادئهم، وتكون المعركة الإنتخابية أثناء فترة زمنية محدّدة تتم خلالها المنافسة الرسمية والمشروعة بين المرشحين والأحزاب السياسية الهدف منها الفوز في الانتخابات بإقناع هيئة الناخبين بالتصويت لمرشحيها، وهدف الأحزاب السياسية في المعركة الانتخابية هو التأثير على الرأي العام وتوجيهه نحو المدّة الّذي يخدم مصالحه، وفي سبيل وصول الحزب إلى هدف يستعمل عدّة وسائل منها الندوات والاجتماعات الإنتخابية، وصحف الحزب، فباعتبار الحملة الإنتخابية من المراحل الهامة للعملية الإنتخابية، وعن طريقها يتمكن المترشحون من تعريف المواطنين بأنفسهم، وما يحملونه من قدرات ومؤهلا وبرنامج سياسي واقتصادي واجتماعي وثقافي لتحقيق المتطلبات المحلية .

تقوم الأحزاب السياسية بإعداد برامج عملها، وتسطر لكل اللقاءات والتجمعات المبرمجة لشرح برامجها الإنتخابية خلال الفترة المحدّدة للحملة الانتخابية، وتعدّ الشعارات الّتي تستعملها وتستعمل الوسائل الإعلامية السمعية والبصرية لكي تتمكن الهيئة الانتخابية من اختيار ممثليها عن دراية ومعرفة مسبقة، وقد حرص المشرع على أن تقوم دعاية المرشح أثناء الحملة الإنتخابية على أسس موضوعية،يتعين على المرشح إتباع آداب الدعاية الإنتخابية(3)، هذه الأخيرة تعتبر مجموعة الأعمال الّتي تؤديها الأحزاب السياسية أو المرشحون الأحرار لإعطاء صورة حسنة لهيئة الناخبين من خلال برنامج انتخابي لتكوين رأي عام موحد يمثل اتجاها سياسيًا موحدًا للحزب، يهدف الوصول إلى السلطة، ولا تسري الحملة الانتخابية على إطلاقها؛ بحيث تستعمل الأحزاب السياسية المتنافسة والمرشحين في الدعاية الانتخابية عدة وسائل تختلف بغرض الفوز في الانتخابات، ولم تخلو التشريعات من ذكر المبادئ الّتي تحكم الحملات الانتخابية منها مبدئي المساواة بين المرشحين، وحياد الإدارة، فنعني بمبدأ المساواة أنّه يحكم الحملة

(1) م.159 من ق.ع.م.ب.إ. المعدل والمتمم بالقانون04-01المؤرخ في2004/02/07،ج.ر.رقم09.

(2) القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1999/01/02 المحدد للمواصفات التقنية للمطبوع الفردي لاكتتاب التوقيعات الشخصية لصالح المرشحين للانتخابات الرئاسية ج.ر.ج.ج عدد 01 بتاريخ 1999/01/06 .
ولمعرفة البيانات الواجب توافرها في المطبوع الفردي لاكتتاب التوقيعات الشخصية يمكن الرجوع لملحق هذه المذكرة.

(3) فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية،القاهرة، ط. 1975 ص 263.

الإنتخابية في منح الفرص المتكافئة للمرشحين للتعبير عن أفكارهم واتجاهاتهم وشرح برامجهم بالكلمة المرنة والمسموعة والشعارات والرموز، ويطبق هذا المبدأ على وسائل الدعاية المسموح بها في قانون الانتخابات والمساواة في عرض الملصقات، إذ يمنح لكل مترشح مكانًا محدّدًا ومساحة متساوية في الأماكن المخصصة للصق الإعلانات(1)، والمساواة في الوقت المخصص لكل حزب في الإذاعة والتلفزيون لعرض أفكارهم وبرامجهم(2)، ويقتضي مبدأ المساواة أن تكون نفقات الدعاية الإنتخابية متساوية لجميع المرشحين(3)، فيتعين على السلطة الإدارية أن تكفل المساواة بين المرشحين في الدعاية الانتخابية للانتخابات المحلية، ويبدأ ميعاد سريان الحملة الانتخابية للمترشحين الذين استوفوا إجراءات إيداع الترشيحات، بواحد وعشرين (21) يومًا قبل تاريخ الاقتراع وتنتهي بيومين قبل تاريخ الاقتراع، وفي حالة وجود دور ثاني فإنّ الحملة الانتخابية تفتح قبل تاريخ الاقتراع باثني عشرة (12) يومًا وتنتهي قبل يومين من تاريخ الاقتراع(4)، كما لايمكن لأي مترشح أن يقوم بالحملة الانتخابية خارج الفترة الزمنية المحدّدة(5)، ويصدر مرسوم رئاسي يحدّد تاريخ الاقتراع وبموجبه يدعو الهيئة الإنتخابية لإجراء الانتخابات، تقُوم الأحزاب السياسية بإعداد برنامج عملها وتسطر لكل اللقاءات والتجمعات خلال الفترة المحدّدة للحملة الإنتخابية،فتموِّل الحملات الانتخابية من مساهمة الأحزاب السياسية، ومن المساعدات المحتملة من الدولة تقدم على أساس الإنصاف ومداخيل المرشح حسب ما جاءت به م 185 من ق.ع.م.ب.إ. المعدل والمتمم بالقانون04-01 المؤرخ في 2007/02/07، ج.ر.رقم 09، كما منع المشرِّع على المرشح للانتخابات تلقي أي هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى من دولة أجنبية أو شخص طبيعي أو معنوي ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة(6)، وقد اشترط المشرِّع أن يكون تمويل الحملات الانتخابية بموارد مالية وطنية وكل من يخالف هذا الحظر أو تجاوزه يعاقب، إلاّ أنّ هذا الحظر من الناحية العملية يصعب إثباته، حيث لايمكن إثبات تلقي أحد المترشحين لمساعدة مالية من طرف أجنبي إذا كان الأمر يتعلق بالمساعدة المالية المقدّمة من قبل شخص طبيعي أو معنوي بصورة سرية .

ولصحة الوسائل المستعملة فإن الدعاية الإنتخابية في وقتنا الحالي تستخدم وسائل الإبهار والسلوك الاجتماعي للناخبين ومنهج تفكيرهم ورغباتهم السياسية والاقتصادية لتكوين اتجاههم والتأثير على إرادتهم لأجل إتباع مبادئ المرشح أو الحزب، لذا فإنّ الدعاية الانتخابية أصبحت تعتمد على التخطيط والتوقع والتنظيم (7)، فتستعمل الأحزاب السياسية والمرشحون وسائل متعددة للدعاية بهدف التأثير على الناخبين منها وسائل الإعلام من إذاعة وتلفزيون وجرائد

(1) صلاح الدين فوزي ، النظم و الإجراءات الإنتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط.1985. ص 350 .
(2) م. 175 من ق.ع.م.ب.إ المعدل والمتمم بالقانون04-01المؤرخ في2004/02/07، ج.ر.رقم09.
(3) م. 185 من نفس القانون المذكور أعلاه.
(4) م. 172 من نفس القانون المذكور أعلاه.
(5) م. 173 من نفس القانون المذكور أعلاه.
(6) م.186 من نفس القانون المذكور أعلاه.
(7) محمد فرغلي محمد علي، نظم إجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه، دار النهضة العربية، القاهرة، ط. 1992 ، ص654.

ومنشورات وملصقات ومهرجانات انتخابية واحتفالات وندوات ومظاهرات انتخابية، وهذه الوسائل مقيّدة في أحكام خاصة بذلك في قانون التجمعات والتظاهرات العمومية، وتحتاج هذه الوسائل إلى نفقات كبيرة، لسير الانتخابات، ومنه يجب أن تكون المعركة الانتخابية نزيهة ومحققة لتعبير هيئة الناخبين وتبرز إرادتهم الحقيقية بصدق ذلك أنّه يمكن استعمال الأحزاب السياسية لوسائل غير مشروعة ولا أخلاقية من مكر وخداع بتزييف إرادة الناخبين .

وما دام للدعاية الإنتخابية فترة زمنية محدّدة يتعين الالتزام بها فإنّ أي أعمال دعائية تكون خارج الفترة المحدّدة سواءًا قبلها أو بعدها فإنّ هذه الأعمال تعد غير مشروعة، ولا تؤدي إلى إلغاء الانتخابات ما لم تؤثر على نتيجتها .

**المبحث الثاني : قواعد المسؤولية الجزائية .**

تترتب المسؤولية الجنائية عما يتم ارتكابه من جرائم انتخابية وفقًا لما ورد أساسًا وبصفة أصلية في صلب مواد قانون الانتخابات من قواعد و أحكام، استنادًا إلى أنّ هذه الأخيرة تعد بمثابة قانون عقابي موضوعي وإجرائي خاص، يتعين الالتزام به وتطبيقه دون ما عداه من قواعد وأحكام واردة بنصوص القانون العقابي والإجرائي العام، والمطبق بشأن ما يتم ارتكابه من جرائم عادية من المجتمع (1)، غير أنّ هذا الأصل القانوني السابق لا يعني عدم تطبيقه في كافة الأحوال، وبصدد ما تمّ ارتكابه من جرائم انتخابية للقواعد والأحكام الواردة بالقانون العقابي وقانون الإجراءات الجزائية، وإنَّما على العكس فإنّ هذا الأخير يتم تطبيقه، ولو على سبيل الاستثناء في الأحوال الّتي ينعدم فيها وجود النص الجنائي الموضوعي أو الإجرائي الخاص بالجرائم الإنتخابية أو عند الإحالة الصريحة الّتي تطبق القواعد العامة، وهذا ما يمكن رؤيتها بصورة واضحة في قانون الانتخابات الجزائري في كامل مراحل تطوره منذ ظهوره منذ 1989 إلى غاية 2004 في آخر تعديلاته، حيث جاء خاليا من القواعد الموضوعية والإجرائية المنظمة للجرائم الإنتخابية، مما يحيلنا على تطبيق أحكام وقواعد القانون العام في قانون العقوبات في القسم العام بالنسبة للقواعد الموضوعية، وإلى قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة للقواعد الإجرائية(2)، وتشمل القواعد الموضوعية والإجرائية للمسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية كافة المراحل المتتالية لثبوت تلك المسؤولية، وتوقيع عقوبتها في مواجهة الأشخاص المدانة بارتكابها ابتداء بتحديد الجرائم محل المساءلة والعقوبات المقرّرة لها، وإجراءات التحقيق فيها، ورفع الدعاوي عنها، والمبادئ الحاكمة لسيرها، وإصدار أحكامها وكيفية تنفيذها هي وما ترتبه من آثار تبعية أو تكميلية، بل وما قد يتصل بها، أو يتفرغ عنها من دعاوي غير جنائية مدنية كانت أو تأديبية(3).

غير أنّه هناك من يرى بأن المسؤولية الجزائية عن الجرائم الإنتخابية عديمة الفعالية والتأثير مقارنة بما يقابلها ما يعمل به في الجرائم العادية، رغم اعتراف القاضي الجزائي في الحالتين بالاختصاص في النظر في الجريمة العادية والانتخابية، والتصدي للفصل فيهما بما جاء في العقوبات الجزائية المقرّرة لكل منهما، والسبب في ذلك عدم اللجوء بصورة كبيرة أو معتادة لإثبات اختصاص القضاء الجزائي بالنظر والفصل في المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية، وضالة حدوث ذلك بالمقارنة بكم وكيف ما ثبت ارتكابه من تلك الجرائم وهو ما عبّروا عنه بضعف حالات ثبوت اختصاص القضاء الجزائي بتقرير المسؤولية الجزائية عن الجرائم الإنتخابية(4)، وعلتهم في ذلك ما هو مقرّر ومعترف به من اختصاص مشترك بنظرها والفصل فيهما بين العديد من أنواع القضاة المتمثلين إلى جانب القاضي الجزائي، في كل من القاضي الإداري والمدني بل وأعضاء المجلس الدستوري بصفتهم قضاة القانون العام بصدد

---

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة،الجزائر، طبعة 2003، ص. 53.
(2) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 54 .
(3) أمين مصطفى محمد، الجرائم الإنتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، مصر، دار النشر، ط.2000. ص. 102 .
(4) أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص. 103 .

المنازعات والدعاوى الانتخابية، كذلك لعدم فعالية تلك المسؤولية فناشئ عما هو واقع ومُسلَّم به من عدم فعالية العقوبات الموقعة بواسطة القاضي الجزائي عما تمَّ ارتكابه من جرائم انتخابية أثناء المنافسة الإنتخابية أو عدم رغبته في الاعتداء في هذا الصدد على تقرير قاضي المنازعات الانتخابية صاحب الاختصاص الأصيل بالنظر والفصل فيها(1)، فضلاً عن صدور العديد من التشريعات المقرّرة للعفو الشامل عن الجرائم والعقوبات الانتخابية، استجابة للشعور العام في المجتمع بعدم المساءلة عنها عقب انتهاء العملية الإنتخابية، على ضوء ما جئنا به سنحاول دراسة هذا المبحث في نطاقين :

**المطلب الأوّل: القواعد الموضوعية للمسؤولية الجزائية عن الجرائم الإنتخابية .**
**المطلب الثاني: القواعد الإجرائية للمسؤولية الجزائية عن الجرائم الإنتخابية .**

**المطلب الأوّل: القواعد الموضوعية للمسؤولية الجزائية عن الجرائم الإنتخابية .**

تدور طائفة القواعد الموضوعية للمسؤولية الجزائية عما يثبت ارتكابه من جرائم انتخابية حول محاور أساسية أربعة تتمثل في:

- محور خاص بالالتزام بصدد تلك الجرائم بقاعدة عدم القياس والتفسير الضيق للنصوص الجنائية.
- محور متعلق بضرورة توافر الأركان الأساسية لتلك الجرائم معًا وفي آن واحد مادية كانت أم معنوية.
- محور يتصل بتطبيق مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية بما يعني عدم شمول تلك المسؤولية لغير أشخاص مرتكبي الجرائم الإنتخابية .
- محور ينصب على الالتزام بصدد تحريك الدعوىٰ العمومية بمبدأ استقلال القضاء الجزائي الانتخابي عن سائر أنواع القضاء الأخرى مدنية وتأديبية في إثبات أو على العكس نفي المسؤولية والآثار المختلفة المترتبة عليها، وسنحاول التفصيل في كل عنصر من هذه العناصر على التوالي :

**الفرع الأول: قاعدة عدم القياس والتفسير الضيق للنصوص الجزائية المقرّرة للجرائم الإنتخابية.**

يتم تطبيق قاعدة التفسير الضيق للنصوص الجنائية المحدّدة للجرائم الإنتخابية، وبصورة متساوية مع تطبيقها بشأن ما نصّ عليه القانون الجنائي العام من جرائم عادية، فضلاً عن سريان ذلك أيضًا بشأن العقوبات الجنائية المحدّدة في كلا من القانونين الجنائي العام والانتخابي الخاص، ونفسر بمبدأ عدم القياس والالتزام بالتفسير الضيق في الجرائم الانتخابية أن يحظر على القضاء الجزائي المختص الاعتداء على الاختصاص المقرّر دستوريًا للسلطة التشريعية في التجريم والعقاب(2)، بمعنى ألاّ يقوم إنشاء جريمة جديدة أو تقرير عقوبة لم ينص عليها المُشَرَّع، وعلى أن يسمح له فيها وراء ذلك بإعمال سلطته التقديرية بشأن تقرير حالات الإباحة وموانع

(1) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 59.
(2) تنص م.01.ق.ع.ج:" لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص القانون "، وهي تبين مبدأ شرعية العقوبة والجريمة.

المسؤولية أو العقاب والأعذار القانونية المخففة(1).
يتعين على القضاء المختص عدم القيام بتوسعة مدلول عبارات نصوص الترجمة بحيث يجعلها شاملة لغير الأشخاص المعدلين فيها كما لو اقتصر النص على تجريم سلوك الفاعلين دون غيرهم من الشركاء فإنه يتعين في هذه الحالة عدم قيام القاضي الجنائي المتخصص بهذا نطاق كل من التجريم والعقاب إلى غير هؤلاء الفاعلين الأصليين من شركائهم بالتحريض أو بالمساعدة ومن أمثلة ذالك ما أقره المُشَرَّع في المادة 195 من القانون رقم 01/04 المعدل والمتمم للقانون 07/97 المتعلق بالانتخاب بشأن المسؤولية الجزائية لكل من قام بتزوير في تسليم شهادة تسجيل أو تقديمه أو في شطب القوائم الإنتخابية، دون أن تشير المادة إلى مسؤولية المحرضين على ذلك ولو متمنّيًا.

**الفرع الثاني: ضرورة توافر الركنين المادي والمعنوي في الجرائم الإنتخابية.**

من الثابت أنّ الجرائم الإنتخابية المحدّدة بنصوص قانون الانتخابات ليست من قبيل المخلفات وهو الأمر الذي يدعو لضرورة اكتمال أركان الجرائم والمعاقبة عليها، توافر الركن المعنوي المتمثل في وجود القصد الجنائي العمدي، ذلك الذي عند توافره، لا يلزم بالضرورة لثبوت المسؤولية الجزائية تحقق أي أثر ضار يلحق بنتائج الانتخابات، وعلى ذلك فإنّ الجريمة المنصوص عليها في المادة 194 من القانون 01/04 المعدِّل والمتمم للقانون 07/97 المتعلق بالانتخابات تتكون اعتبارًا من اللحظة الّتي يتم فيها التسجيل أو القيد في القوائم الإنتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة .

والبحث عن توافر القصد الجنائي في الجرائم الانتخابية، أمر غير وارد بالنسبة للأعمال المكوّنة للمخالفات، إذ أنّها تثبت وترتب عقوبات قرّرها القانون عند ارتكابها بمجرّد تحقق الارتكاب المادي للأعمال المتعلقة بها، والشروع في الجرائم الانتخابية هو بحسب الأصل محل للعقاب الجزائي أسوة بالجريمة الكاملة .

**الفرع الثالث: مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية عن الجرائم الإنتخابية.**

إن مبدأ شخصية العقوبة مبدأ دستوري فلا تلحق العقوبة بغير مرتكب الجريمة أو المشارك فيها ومن علم بكافة عناصرها مدركًا مخاطرها متّجِه الإرادة لإحداث نتائج هذه الجريمة الضارة، والأصل في القانون الجنائي هو شخصية المسؤوليةّ معناه عدم توقيع العقوبة أو الإدانة عن الجريمة الجنائية على شخص لم يكن فاعلاً أو شريكاً فيها، ولهذا فإنّ كل من الناخب والمترشح أو رجل السلطة العامة، ومن له صلة بالعملية الانتخابية يصبح من الواجب عدم تقرير مسؤوليتهم إلاّ عن نشاطهم وفعلهم الضار، القائمين بارتكابه أو الإسهام فيه فعلاً أو تركاً بصفة إيجابية أو سلبية، طبقاً لِما قرّره ونصّ عليه قانون الانتخابات، وبهذا فلا مجال في هذا الصدد لما يسمى بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير، أو المسؤولية المفترضة، أو التضامنية.

---

(1) أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ب.ت. ص419-420.

وإن لم يثبت الاشتراك الجنائي فهذا من شأنه جعل المحرّض على عملية التوزيع الغير قانوني للأوراق والمنشورات الدعائية(1) لا يساءل جنائيا، وأنّ القائم بهذا التوزيع هو وحده الّذي يكون محلاً للعقاب الجنائي، إذن لا يمكن إثارة الحديث في المسؤولية الجنائية في مجال المخالفات المتعلقة بالانتخابات(2) بالنسبة للمشاركين في ارتكابها، عملاً بالمبدأ العام المقرّر في هذا الصدد في القانون الجنائي العام .

**الفرع الرابع: مبدأ استقلال القضاء الجنائي بدعوى المسؤولية عن الجرائم الإنتخابية.**

يتضح تطبيق هذا المبدأ من ناحية تحريك الدعوىٰ العمومية عن الجرائم الانتخابية، تلك الّتي يتم إسناد أمر الاختصاص بها وبصورة منفردة إلى النيابة العامة(3)، ودون أن يخل ذلك بحقوق الناخبين والمرشحين في سلوك سبيل الإدعاء بالحق المدني، حيث أعطت م.92 من القانون رقم 07/97 المعدّل والمتمّم، المتضمن ق.ع.م.ب الحق لكل ناخب في المنازعة في مشروعية عمليات التصويت، أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة، ولم يتكلم المشرّع الجزائري في قانون الانتخابات عن منح صفة تحريك الدعوى العمومية من طرف الناخبين أمام القضاء، و نظراً لعدم تطرق المحكمة العليا في اجتهاداتها القضائية لهذه النقطة الهامّة، أمام هذا الموقف لا يمكن الخروج من هذا العنصر وتركه مبهمًا، بل يجب التلميح له ولو
بإشارة، نقتصر في الحديث عما استقرّ عليه قضاء محكمة النقض الفرنسية في ذلك حيث أنّه أقرّ مجموعة من المبادئ كان أهمها :

- تقرير حق كل ناخب مقيد اسمه في أحد الجداول الإنتخابية؛ وبموجب هذه الصفة الّتي تثبت له وحده في تحريك الدعوى العمومية والإدعاء بالحق المدني، عما يتم ارتكابه من جرائم انتخابية داخل الهيئة الإنتخابية الّتي ينتمي إليها، ويمكنه في هذه الحالة ممارسة حقّه هذا بواسطة التكليف بالحضور والإدعاء المدني، استنادا إلى وجود مصلحة مشروعة ومباشرة له، تتمثل في ضمان تمام سير العملية الانتخابية بصورة مشروعة قانونًا.
- إنّ الناخب الّذي يكون هو نفسه من بين المرشحين لا يقبل كونه مدعيًا مدنيًا، إلاّ إذا أثبت أنّ هناك ضررًا حقيقيًّا قد أصابه، قامت فيما بينه وبين الجريمة الانتخابية المرتكبَة علاقة السببية المباشرة.

كذلك من بين المبادئ الّتي أقرّتها محكمة النقض الفرنسية مظهر الاستقلال الّذي يتمتع به القضاء الجنائي بصدد الجرائم الانتخابية وتقرير المسؤولية الجزائية عنها، يتضح من خلال الحرية الكاملة الّتي يتمتع بها القاضي الجزائي في النظر في الدعاوي المرفوعة أمامه، ذلك أنّ الارتباط بين الجريمة الإنتخابية محل النظر أمام القاضي الجزائي وبين الدعاوي الأخرىٰ الّتي يمكن رفعها عن نفس التصرّف سواء أمام القاضي الجزائي نفسه أو أمام غيره من القضاة، لا تمثل عائقًا له
للنظر لها والفصل فيها، ففصل القاضي الجزائي في الجريمة الانتخابية لا يمثل مسألة فرعية أو ابتدائية لمسائل أخرى(1).

---

(1) نصت على ذلك المادتين 173 و210 من ق.ع.م.ب.إ. المعدل والمتمم بالقانون04-01المؤرخ في2004/02/07،ج.ر.رقم09. وعاقبت على ذلك الفعل .

(2) يمكن الرجوع في ذلك لنص المادتين 216 و217 من القانون 01/04 المؤرخ في 2004/02/07 المعدّل والمتمّم للأمر 07/97 المؤرخ 1997/03/06 المتضمن ق.ع.م.ب.إ.

(1) المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية .

**المطلب الثاني: القواعد الإجرائية للمسؤولية الجزائية عن الجرائم الإنتخابية .**

تتعدد القواعد الإجرائية في مجال الجرائم الإنتخابية، لتشمل كافة ما يتم الالتزام بتطبيقه من إجراءات التحقيق والمحاكمة عن الوقائع الجنائية المرتكبة في مجال الانتخابات، وذلك منذ لحظة القيد بالقوائم الإنتخابية مقابَلة بلحظة القيد بكشوف المرشحين، وحتى لحظة التنفيذ الكامل للعقوبات الجزائية الموقعة بواسطة الأحكام القضائية عن هذه الجرائم، ومن هنا فقد قيل بأن للقواعد الإجرائية الجزائية بصفة عامة ولتلك القواعد الخاصة بالجرائم الانتخابية، بصفة خاصة أهميتها، وخطورتها الّتي لا تقل عن أهمية وخطورة القواعد الموضوعية للمسؤولية الجزائية، وذلك بسبب تعلقها المباشر بحقوق وحريات المواطنين، وضمان عدم المساس على خلال القانون بأوضاعهم القانونية ومراكزهم الاجتماعية المتمتعين بها.

بل بجدر الذكر أنّ تلك القواعد الإجرائية جديرة ببذل العناية والاهتمام الكبيرين من جانب المشرّع الجزائي عامة والانتخابي خاصة، لما قد ينجم عن تجاهل تطبيقها أو إعمالها على غير الوجه القانوني لها من تقرير البطلان لكافة أوجه التعسف والانحراف الصادرين عن السلطة المختصة، وتتضح الطبيعة الخاصة التي تتجلى في المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية من خلال نقاط ثلاثة أساسة:

- تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر والفصل في الجرائم الإنتخابية .
- تقادم الدعوىٰ الجزائية عن تلك الجرائم.
- أهم الآثار الجزائية وغير الجزائية المترتبة عن توقيع العقوبات الجزائية المقرّرة للجرائم الانتخابية؛ هذا ما سنفصّل فيه بالترتيب:

**الفرع الأول: تحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل في الجرائم الإنتخابية.**

إنّ المنازعات والدعاوىٰ الخاصة بالانتخابات تثير الاهتمام من جانب فروع قانونية ثلاث، والاختصاص بنظرها فيما بين أربعة أنواع من جهات القضاء، وذلك أنّه يمكن التفرقة فيما بين الدعوىٰ الخاصة بسلامة وصحة العملية الانتخابية، والّتي يتم إحالتها أمام كل من القضاء الدستوري والإداري، يضاف إلى ذلك إحالة المنازعات المتصلة بالعملية الانتخابية المتعلقة بحالة الأشخاص أمام القضاء المدني، وأخيرًا المنازعات المتصلة بتقرير العقوبات لما قد يتم ارتكابه من جرائم انتخابية والّتي تجد مقرّها الطبيعي بين يدي القاضي الجزائي بصورة منفردة ومطلقة.

يتعين قبل الشروع في بيان القواعد المحدّدة لكل من جهتي التحقيق والاتهام من جانب والمحاكمة القضائية من جانب آخر، بشأن ما يتم ارتكابه من جرائم انتخابية وتحديد المسؤولية الجزائية لمرتكبيها، يتعين الإشارة إلى أنّ موضوع الحديث هنا لن يتناول سوىٰ ما يمكن وصفه بالشق الجزائي دون الإداري أو المدني للمسؤولية عن المخالفات، والجرائم الإنتخابية.

(1) أمين مصطفى محمد، المرجع السابق ص 117.

ولم يتناول قانون الانتخابات الجزائري في أحكامه الجزائية قواعد إجرائية خاصة في المتابعة والتحقيق والمحاكمة في الجرائم الانتخابية مما يتعين الرجوع إلى القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية .

تختص النيابة العامة بإجراءات المتابعة والاتهام في الجرائم الإنتخابية وذلك دون الإخلال بحق المضرورين منها في الإدعاء بالحق المدني، ومتابعة المتهمين بالغش الانتخابي أمام القضاء للحصول على التعويض المناسب عما لَحِقَ بهم من أضرار بسبب تلك الجرائم الانتخابية، تطبيقًا لما ورد في نصوص قانون الإجراءات الجزائية(1)، فيقوم رجال الشرطة القضائية بإدارة من وكيل الجمهورية وتحت إشراف النائب العام بجميع أعمال البحث والتحري، من جمع للأدلة وسماع للشهود وإجراءات للمعاينات والخبرات وإلقاء القبض والتفتيش واستجواب المشتبه في ارتكابهم لجرائم انتخابية، على أن تقوم النيابة ممثلة في السيد و.ج بعد ذلك، إما بتوجيه الاتهام إلى الشخص المشتبه فيه محل المتابعة الجزائية وإحالته أمام المحكمة وفق لإجراءات الاستدعاء المباشر(2)؛ وإمّا بإحالة الملف لعدم توافر أركان الجريمة الانتخابية؛ وإما بإحالة الملف أمام قاضي التحقيق إذا فإنّ كافة الإجراءات الّتي تقوم جهة مغايرة للجهات سالفة الذكر – من ضباط الشرطة القضائية في الإنابة القضائية، السيد و.ج السيد قاضي التحقيق، جميع رجال القضاء – لا تعد من قبيل أعمال التحقيق الجزائي في الجرائم الإنتخابية حتى ولو أسفرت عن ارتكاب إحدى هذه الجرائم كما لو قامت إحدى جهات الإدارة بأعمال مندرجة في إطار سلطات التحقيق الابتدائي كالقبض على مرتكبي الجرائم أو التفتيش أو غيرها، إذ تعد جميعها من قبيل أعمال جمع الأدلة وليس من أعمال السلطة المختصة بالتحقيق القضائي في الجرائم الإنتخابية، كما أنّ الجهة القضائية المختصة بالفصل في الجرائم الانتخابية تختلف باختلاف الوصف الجنائي للجريمة المرتكبة، فالمشرّع الانتخابي الجزائي أعطى تكييفات قانونية مختلفة للجرائم الانتخابية من مخالفات وجنح وجنايات، فمتىٰ كانت الجريمة الإنتخابية تمثل مخالفة كانت الجريمة المتابع بها تمثل جناية أو جنحة معقدة تحتاج إلى تحقيق قضائي مفصل(3).

وترتيبًا على ذلك أو جنحة اختصت بالفصل فيها محكمة الجنح، أما إذا كانت تمثل جناية فإنّ الاختصاص بالفصل فيها يعود إلى محكمة الجنايات مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجزائية.

**الفرع الثاني: تقادم الدعوىٰ الجزائية في الجرائم الإنتخابية.**

من الثابت نظريا والمطبق علمياً أنّ التقادم المقرّر جزائياً سواءًا فيما يتعلق بتحريك الدعوىٰ العمومية أو الاستمرار في نظرها أو تنفيذ العقوبات المحكوم بها على الجناة الّذين ثبت إدانتهم بارتكابهم جرائم إنما هو أحد الضمانات الأساسية التي اعترف بها المشرّع الجزائي للمتهمين من ناحية ولمن ثبت إدانتهم ومعاقبتهم من جهة أخرى جزائياً، وذلك بالاستناد إلى الأسباب المصلحية العامة العديدة والمتنوعة التي اقتضت إعمال ذلك التقادم برغم ثبوت الجرم الجزائي

(1) م. 29 وما يليها من ق.إ.ج.
(2) نصت المواد 333 و335 ق.إ.ج عن الاستدعاء المباشر .
(3) نص المواد 66 و67 ق.إ.ج.

أو صدور حكم الإدانة على مرتكبيه، وما يهمنا هنا هو بيان مضمون قاعدة التقادم الإجرائية في إطار القانون الجزائي العام وسواء تعلقت بالدعوى أم بالعقوبة الصادرة فيها من ناحية، وخصوصية هذه القاعدة في مجال الجرائم الإنتخابية من ناحية أخرى .

والملاحظ أنّ قانون الانتخابات الجزائري 04-01 المعدّل والمتمم للقانون 07/97 يخصص مدة تقادم خاصة للجرائم الانتخابية، وحتى المحكمة العليا لم تتطرق في اجتهاداتها القضائية لهذه النقطة لهذا حاولنا الرجوع إلى أحكام التقادم المنصوص عليها في ق.إ.ج، فنجد هذه النصوص تشمل في فحواه على أنّ تقادم الدعوىٰ العمومية عليها في مواد الجنايات بانقضاء عشر10 سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات تحقيق أو المتابعة ، فإذا كانت قد اتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا تسري مدة التقادم إلاّ من تاريخ آخر إجراء(1)،كما تتقادم الدعوة العمومية في مواد الجنح والمخالفات بمرور ثلاث 03 سنوات في الجنح(2) وسنتين في المخالفات من اقتراف الجريمة(3)، كما تتقادم العقوبة بناءً على أحكام المواد 612 و617 في الجنايات بمضي عشرون(20) سنة من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا وفي الجنح بعد مضي خمس (05) سنوات كاملة من التاريخ الذي أصبح فيه القرار أو الحكم نهائيا، أمـاّ في المخالفات فبعد مضي سنتين كـاملتين من التاريخ الذي يصبح فيه القرار أو الحكم نهـائيا.

على العكس ما أعقل المشرع الجزائري في قانون الانتخابات في عدم تخصيص مدة تقادم عن الجرائم الإنتخابية رغم الخصوصية التي تتمتع بها، والخطورة التي تمثلها، وكان من الواجب التطرق لها من خلال التشريع المنظم للعملية الإنتخابية كتخصيص بعض مواد قانون الانتخابات حول تقادم الدعوىٰ العمومية في الجرائم الانتخابية.

**الفرع الثالث: الآثار المترتبة على توقيع العقوبة المقرّرة للجرائم الإنتخابية.**

تصدر العقوبة الجزائية المحدّدة للجريمة بواسطة القاضي المختص على إحدى الصور الثلاث:

- عقوبة أصلية منفردة غير مقترنة بأي نوع آخر من العقوبات أو الآثار المرتبطة بها؛ أي العقوبة الأصلية فحسب.
- صدور هذه العقوبة منطوية على عقوبة تبعية مقترنة بها على سبيل الإلزام ودون حاجة إلى النطق بها بواسطة القاضي المختص بتوقيع تلك العقوبة الأصلية.
- صدور العقوبة الأصلية عن القاضي المختص مصحوبة بعقوبة تكميلية يكون من الضروري النطق بها لإمكان ترتيبها في مواجهة المحكوم عليه.

ومن هنا فإنّ ثمة آثار أخرى يمكن ترتبها بصورة مرتبطة بالعقوبة الأصلية المحكوم بها في مواجهة مرتكبي الجرائم الانتخابية، بواسطة القاضي المختص، إمـاّ في شكل عقوبة تبعية ثانوية، وإمـاّ في صورة عقوبة تكميلية وجوبية كانت أو جوازية.

---

(2) م.07 ق.إ.ج .
(3) م.08 ق.إ.ج .
(4) م.09 ق.إ.ج .

وقد ضمّ قـانون العقوبات الجزائري من العقوبـات الجـزائية الأصلية والتبعية والتكمـيلية وفقا لما نص عليه قانون العقوبات كما يلي:

**العقوبات الأصلية:**

- السجن المؤقت من05 إلى10 سنوات في المادتين1/205 و206 من القانون 07/97.
- السجن المؤقت من10 إلى20 سنة في المادة 2/205 من القانون 07/97.
- الحبس من05 أيام إلى03 سنوات في باقي المواد المتعلقة بالجنح الإنتخابية، على سبيل المثال المادة 212 من القانون 07/97.
- الغرامة المالية من 150د.ج إلى 50.000 د.ج في جنح أخرى من الجنح الانتخابية البسيطة المتعلقة بالقيد والشطب في الجداول الإنتخابية، فالمادة195 مثلاً حدّدت الغرامة من 15000 في الشطب والتزوير...

**العقوبات التبعية:**

من بين العقوبات التبعية المنصوص عليها في ق.ع نجد م.06 بنصّها: " العقوبات التبعية هي الحجر القانوني والحرمان من الحقوق الوطنية "، وتضمّن قانون الانتخابات عقوبة الحرمان من الانتخاب والترشح وكذا الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والسياسية في المواد 203 و215 من ق.07/97 المتعلق بنظام الانتخابات .

**العقوبات التكميلية:**

لقد أقر المشرع الانتخابي إمكانية توقيع عقوبـات تكميلية(1) المنصوص عليها في م.14 من قانون العقوبات عند قضاء المحكمة في جنحة وذلك بالحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقـوق الوطنية المذكورة في م 9مكـرر1(2) لمدة لا تزيـد عن خمس (05) سنوات. وطبقت م 203 من القانون 07/97 إحدى هذه العقوبات التكميلية .

من هذا الفصل حاولنا تبسيط العملية الانتخابية في فحـواها حتى يتسنى لنا دراسة جـرائمها بيُسر وتحـديد تقسيمـاتها حسب ما جـاء في قـانون الانتخابات والعقوبـات المقررة لها.

(1) العقوبات التكميلية جاءت بها م.9 من ق.ع منها المنع من الحقوق الوطنية والمدنية في الفقرة الثانية.
(2) جاءت م.9مكرر/2 ق.ع بالحرمان من حق الانتخاب والترشح.

## الفصل الثاني: تصنيف الجرائم الانتخابية

إنَ الجرائم الإنتخابية ترمي إلى الاعتداء على حق سياسي من خلال استهداف حرية أو شرعية أو سلامة الإجراءات الإنتخابية في أي مرحلة تكون عليها الانتخابات؛ وباعتبار أنَ الجرائم الإنتخابية هي أخطر الجرائم باستهدافها للعملية الانتخابية، حيث تكمن خطورتها في إضرارها بعملية الانتخابات، إمّا بعرقلة سيرها، أو بتغيير نتائجها والإتيان بنتائج مخالِفة لإرادة الناخبين الحقيقية، بهذا يمكن القول أنّ جرائم العملية الانتخابية هي جرائم سياسية كون أنَ الانتخابات صناعة للعملية السياسية في الدولة.

ومنه نجد أنّه بعدد مراحل العملية الإنتخابية تتعدَد الجرائم الانتخابية، وهي ما ذكر على وجه التحديد في قانوني العقوبات(1)، والانتخابات(2)، وذلك منذ قيد الناخبين في الجداول الانتخابية، الحملات الانتخابية، الإدلاء بالأصوات وفرزها، ثمّ الإعلان عن نتائجها، بهذا يمكن الملاحظة أنّ العملية الإنتخابية هي تحضير لعملية الانتخاب وعناية بسيره، على هذا النحو سنعالج هذا الفصل من ناحيتين في الشكل التالي:

**المبحث الأوّل: جرائم الانتخابات المتعلقة بتحضير العملية الإنتخابية .**

**المبحث الثاني: الجرائم الإنتخابية المتعلقة بسير العملية الانتخابية .**

---

(1) نجد في ق.ع في فصله الثالث في القسم الأول تحت عنوان المخالفات الخاصة بممارسة الانتخاب، من م.102 إلى م.106 منه.

(2) الأمر رقم 07/97 المؤرخ في1997/03/06 المتضمن ق.ع.م.ب.إ المعدل والمتمم بالقانون04-02 المؤرخ في 2004/02/01.

**المبحث الأوّل: جرائم الانتخابات المتعلقة بتحضير العملية الانتخابية.**

إنَ تحضير العمليات الانتخابية يمر بمرحلتين بصفة عامة، تتمثل المرحلة الأولى في عملية التسجيل والقيد في الجداول الانتخابية، وهذه المهمة من اختصاص الإدارة ممثلة في البلديات، تليها مرحلة الحملة الانتخابية، التي يقوم المرشحون للانتخابات بتنظيمها، وهذا بحسب ما سنتناوله بالترتيب في المطلبين التاليين:

**المطلب الأوّل: جرائم الانتخابات المتعلقة بالقيد في الجداول الانتخابية.**

**المطلب الثاني: جرائم الانتخابات المتعلقة بالحملة الانتخابية.**

**المطلب الأوّل: جرائم الانتخابات المتعلقة بالقيد في الجداول الانتخابية.**

لقد اهتم المشرّع في القوانين الإنتخابية والجنائية بتحديد أحكام المسؤولية عن ارتكاب المخالفات، والجرائم المتعلقة بكل من القيد في الجداول الانتخابية، والتصويت في الانتخابات، وذلك لمواجهة كافة أعمال الغش والمخالفة عمدا بما فرضته تلك القوانين نصوصها العديدة، من ضمانات وضوابط للتأكيد على سلامة ومشروعية كل من عمليتي القيد والتصويت(1).

ومن هذه النصوص خاصة العقابية منها، أصبح من الممكن سد الثغرات والنقائص الَتي يمكن أن تلحق بنظامها الانتخابي، أو تنقص من نجاح العملية الانتخابية في تحقيق ما سطَرته من نتائج مشروعة بتعبير سليم، ديمقراطي عن إرادة الناخبين.

والمشرّع لم يقم بتحديد جزافي للمسؤولية الجزائية وعقوباتها، بل حدّدها بالنظر إلى مخالفات القيد بجداول الناخبين، وبين التصويت الَذي يتم بناءً على ذلك القيد الغير قانوني، والغير سليم والربط بينهما،أي أنّ ممارسة الناخب لحقَه وواجبه في التصويت أمر متوقف أساسا بعد إدراج اسمه بوجه قانوني صحيح بأحد جداول الانتخاب، فأغلق المشرّع باب التلاعب والتحايل والغش والتدليس في مجال التصويت بالوكالة إلاّ في حالات ضرورية فقط .

ومن هذا نجد أنّ المسؤولية الجنائية عن جرائم القيد والتصويت يمكن أن تَثبت في حق أي طرف من أطراف العملية الانتخابية، فمهما كانت صفة الشخص ناخبًا أم مترشحًا أو رجل إدارة يمكن أن توقّع عليه عقوبات مالية، أو سلب حريّته، بحسب ما تَقرَّر له في تلك الجريمة المتمثلة في حدوث القيد بصورة غير قانونية؛ وغير صحيحة بجداول الناخبين، أو في قيام تصويت غشًا، وعلى سبيل التحايل.

ولهذا فمن الأجدر إتباع المنهج الموضوعي في تقنين جرائم الانتخابات وتحديد عقوباتها، دون الالتزام بالمنهج الشخصي الذي ينظر إلى الأشخاص مرتكبي الجريمة، فاعلين أصليين أو شركاء فيها، وهذا قياساً على مفهوم الانتخاب باعتباره حقٌ شخصي؛ يتمتع كلّ مواطن بحقوق سياسية إلى جانب الحقوق المدنية(2)، أما القياس في المفهوم الموضوعي فنعني به أنّ الانتخاب وظيفة ترتكز على وحدة السيادة(3).

---

(1) المذكرة الوزاريَة رقم 02/95 المؤرَخة في 1995/05/12 المتعلقة بالجرائم الإنتخابية،ص.2 .

(2) سعيد بوالشعير،القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة،ج2 ، د.م.ج، الجزائر، ط. 1989 ،ص. 102.

(3) سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص.102 .

ونجد أنه في جدول من الجداول الانتخابية وجب توافر شروط معينة بنص القانون رقم 07/97 المتضمن ق.ع.م.ب.إ، وفي المادة الخامسة منه، أهمها بلوغ المواطن من العمر ثمانية عشر(18) سنة(1)، وأن لا يكون قد لحق به أي مانع من موانع مباشَرة الحقوق السياسية والمدنية، وأن لا يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحدّدة في التشريع المعمول به، وإذ تحرم المادّة السابعة(2) من نفس القانون بعض الفئات من مباشَرة الحقوق السياسية، وبالتالي منعهم من القيد في أحد الجداول الإنتخابية بنصها أنّه: "لا يسجّل في القائمة الإنتخابية كلّ من:

- المحكوم عليه في جناية(3)،
- حُكم عليه بعقوبة الحبس في الجنح الّتي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب وفقًا للمادتين 8و12 من قانون العقوبات(4)،
- سلك سلوكا أثناء الثورة التحريرية مضادا لمصالح الوطن،
- أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره،
- المحجوز والمحجور عليه. "

ونصّت المواد من194 إلى 199 من قانون 07/97 على الأحكام الجزائية المتعلّقة بالقيد في الجداول الإنتخابية كما يلي :

**1/** يعاقب بالحبس من3 أشهر إلى3 سنوات وبغرامة من 500 د.ج إلىٰ 5000 د.ج(5)، كلّ من حاول تسجيل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت عدّة أسماء أو صفات مزيّفة، بالإضافة إلى الشّخص الّذي سجّل نفسه بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهليّة الانتخابيّة المنصوص عليها قانونا.

**2/** كما خصّص المشرّع عقوبة الحبس من 6أشهر إلى3 سنوات، وعلى غرار الحالة الأولىٰ فقد ضاعف الغرامة من1500 د.ج إلىٰ 15000 د.ج(6)، في حالة التزوير في تقديم شهادة التسجيل أو الشطب من القوائم الانتخابية ولم يَعفِ المشرّع من حاول فعل ذلك فقط، بل ساوىٰ بينه وبين الفاعل بإعطائه نفس العقوبة، ولا يخلو من هذه العقوبة مَن اعترض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية، أو من أتلفها، إضافة إلىٰ من حاول إتلاف أو تحويل أو إخفاء أو تزوير بطاقة الناخبين.

---

(1) م.و رقم 02/95، ص.3.
(2) م.و رقم 02/95، ص.3.
(3) كانت تنص م6ق.ع كذلك على هذه الحالة وتمّ إلغاؤها بموجب القانون 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 .
(4) تنص م.8 ق.ع قبل إلغائها بموجب القانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 بقولها:" الحرمان من الحقوق الوطنية تنحصر في:
- عزل المحكوم عليه وطرده من جميع الوظائف والمناصب السامية ...
- الحرمان من حق الانتخاب ..."
أمّا م.12 فتنص على:" المنع من الإقامة هو الحظر على المحكوم عليه أن يوجد في بعض الأماكن ولا يجوز أن تجاوز مدّته 5سنوات في مواد الجنح و10 سنوات في مواد الجنايات... عندما يكون المنع من الإقامة مقترنا **بعقوبة سالبة للحرية**".
(5) م.194 من القانون 07/97 ق.ع.م.ب..إ .
(6) م.195 من القانون 07/97 ق.ع.م.ب..إ .

في هذه الحالة الأخيرة وفي حالة من اعترض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية، شدّد المشرّع العقوبة إذا ارتُكبت هذه الأفعال من طرف الموظّف أثناء تأدية مهمّته أو في إطار التسخير(1).

**3/** والشخص الّذي يحاول تسجيل أو يسجل أو يشطب اسم شخص من القائمة الانتخابية بدون وجه حق أو يستعمل تصريحات أو شهادات مزوّرة فيعاقب بالحبس من 6أشهر إلىٰ 3سنوات وبغرامة من 1500د.ج إلىٰ 15000 د.ج، ويجوز حرمانه من ممارسة حقوقه المدنية من سنتين إلىٰ5 سنوات كحد أقصى(2).

**4/** ويعاقب بغرامة ماليّة من 500 د.ج إلىٰ 5000 د.ج كلّ شخص خالف أحكام المادة 14(3) من القانون 07/97 ق.ع.م.ب..إ (4).

وهذا جدول بصورة أوضح عن الجرائم الانتخابية المتعلّقة بالتسجيل والشطب من القوائم الانتخابية وفقًا لقانون 07/97 ق.ع.م.ب.إ، وهو مصمم بناءً على التعليمة الوزارية الصادرة عن المديرية العامة لحقوق الإنسان لوزارة العدل، والموجَّهة إلى السادة رؤساء المجالس القضائية العاملين لدى المجالس القضائية لسنة 2004:

(1) م. 195و196 من القانون 07/97 ق.ع.م.ب..إ .

(2) م.217 من القانون 07/97 ق.ع.م.ب..إ.

(3) م.14 من القانون 07/97 على أنّه:"إذا غيّر الناخب المسجّل في قائمة انتخابية موطنه، تعيّن عليه أن يطلب خلال الأشهر الثلاثة الموالية لهذا التغيير شطب اسمه في هذه القائمة وتسجيله في بلدية إقامته الجديدة".

(4) م.197من القانون 07/97 ق.ع.م.ب..إ .

| الجـرائم | نص التجريم | وصف الجريمة | العقوبات الأصلية المقرّرة | | | العقوبات الأخرىٰ | الملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | السّجن | الحبس | الغرامة | | |
| 1.التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيّفة. | 194 | جنحة | | 3 أشهر إلى 3 سنـوات | 500إلى 5000 د.ج | | |
| 2.التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية الانتخابية المنصوص عليها قانوناً. | 195 | جنحة | | 3 أشهر إلى 3 سنـوات | 500إلى 5000 د.ج | | |
| 3.التزوير في تسليم أو تقديم شهادة التسجيل أو الشطب من القوائم الانتخابية. | 195 | جنحة | | 6 أشهر إلى 3 سنـوات | 1500 إلى 15000 د.ج | | المحاولة معاقب عليها. |
| 4. اعتراض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية. | 196 | جنحة | | 6 أشهر إلى 3 سنـوات | 1500 إلى 15000 د.ج | | تشدد العقوبة إذا ارتكبت من طرف الموظف أثناء تأدية وظيفته أو في إطار التسخير. |
| **5.** إتلاف القوائم الانتخابية. | 196 | جنحة | | 6 أشهر إلى 3 سنـوات | 1500 إلى 15000 د.ج | | تشدد العقوبة إذا ارتكبت من طرف الموظف أثناء تأدية وظيفته أو في إطار التسخير. |
| **6.** إتلاف أو تحويل أو إخفاء أو تزوير بطاقة الناخبين. | 196 | جنحة | | 6 أشهر إلى 3 سنـوات | 1500 إلى 15000 د.ج | | تشدد العقوبة إذا ارتكبت من طرف الموظف أثناء تأدية وظيفته أو في إطار التسخير. |
| **7.** تسجيل أو محاولة تسجيل أو شطب اسم شخص من القائمة الانتخابية بدون وجه حق وباستعمال تصريحات أو شهادات مزوّرة. | 197 | جنحة | | 3 أشهر إلى 3 سنـوات | 1500 إلى 15000 د.ج | جواز الحرمان من ممارسة الحقوق المدنية من سنتين إلى 5 سنوات. | المحاولة معاقب عليها. |
| **8.**مخالفة أحكام م.14 المتعلقة بالشطب والتسجيل بالقائمة الانتخابية. | 217 | مخالفة | | | 500إلى 5000 د.ج | | |

جدول تفصيلي عن الجرائم الانتخابية المتعلّقة بالتسجيل والشطب من القوائم الانتخابية وفقا للقانون 07/97 المعدل والمتمّم بالقانون 04-01 .

وهكذا فإنّه يلزم لتوافر جريمة القيد في الجداول الانتخابية طبقا للمواد المذكورة سالفا أن يتم هذا القيد على خلاف أحكام قانون الانتخابات، بما في ذلك عدم توافر الشروط المتطلّبة في الناخب(1)، وذلك كأن يسعى أحد الأشخاص لقيد اسمه بشهادات مزوّرة تتعلّق بشخصيّته أو سنّه أو جنسيّته، أو بإخفاء أحد الموانع الّتي تحرمه من القيد كما ورد بالمادتين 5 و7من قانون 07/97، ويلاحظ أنّ كل من يتعمّد شطب اسمه أو اسم غيره من جدول انتخابي علىٰ خلاف أحكام القانون أو دون أن تتوفّر شروط ذلك يأخذ حكم القيد، وسبب التعرض في بحثنا هذا منذ البداية إلى القيد أنّه يمكن أن نتصور وقوعه من الناحية العملية علىٰ نحو أكثر من الشطب.

وإذا ما ركّزنا في نص المادتين 194 و197 من قانون 07/97 فيمكن تصوّر وقوع جريمة القيد المخالف لأحكام القانون سواءاً من طالب القيد نفسه أو من القائمين على اعتماد جداول الانتخاب.

والملاحظ أنّ المشرع الجزائري أعطى صفة الجنحة لمعظم الجرائم المتعلّقة بالقيد في الجداول الانتخابية من خلال نصّه على عقوبة الحبس من3 أشهر إلى 3 سنوات تارةً ومن 6 أشهر إلى 3 سنوات تارةً أخرى، في حين كانت الغرامة محدّدة من 500إلى 5000 د.ج، وفي حين آخر من 1500 إلى 15000 د.ج، باستثناء حالة واحدة منحها المشرع وصف المخالفة في نص المادة 217 من ذات القانون إلاّ أنّ المشرع أغفل العقوبة في حالة المحاولة في نص المادتين 194 و196 عن هذا القانون، في حين تمّ التأكيد على العقوبة في المحاولة عند جريمتي التزوير في تسليم أو تقديم شهادة التسجيل أو الشطب من القوائم الانتخابية، وجنحة التسجيل أو محاولة التسجيل أو الشطب لاسم شخص من القائمة الانتخابية بدون وجه حق وباستعمال تصريحات أو شهادات مزوّرة، كما نجده يشدّد العقوبة عند ارتكاب جنحة اعتراض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية، أو إتلافها، إتلاف أو تحويل أو إخفاء أو تزوير بطاقة الناخبين في حالة ارتكابها من طرف الموظّف أثناء تأدية مهامه أو في إطار التسخير من خلال نص المادة 196 من ذات القانون، ويرجع تقدير تشديد العقوبة في هذه الحالة إلى السلطة التقديرية للقاضي.

فلمباشرة الأفراد لحقوقهم السياسية يجب أن يتم القيد في الجداول الانتخابية دون غش وعلى نحو يسمح لكل مواطن إلاّ بالقيد في جدول مكان واحد للتصويت مرّة واحدة فنجد أنّ المشرع الجزائري يحظر القيد المتكرّر في أكثر من جدول انتخابي بالرّغم من أنّه لم ينظم أحكام جزائية لهذا القيد بصفة مستقلة عن القيد مرّة واحدة عكس ما جاء به المشرع الفرنسي حيث جرّم القيد في جدولين بعقوبة في المادة 86 من قانونه الانتخابي بالحبس لمدة سنة أو غرامة قدرها 100 ألف فرنك فرنسي، باعتبارها جريمة مادية يلزم لقيامها تحقق نتيجة معيّنة وهي توصّل الجاني إلى القيد في جدولين(2)، ومن تمّ إدراج اسمه في جدول ثاني دون علمه.

---

(1) محمّد كمال القاضي، الدعاية الانتخابية والنظام البرلماني المصري، مكتبة مدبولي، ط.1987، ص.27.
(2) محمّد كمال القاضي، المرجع السابق، ص.28.

**المطلب الثاني: جرائم الانتخابات المتعلقة بالحملة الإنتخابية .**

كما سبق القول فإنّه لمباشرة الحقوق السياسية عن طريق الانتخاب وجب المرور بمرحلة الحملة الانتخابية، وذلك باستعانة المتر شح بوسائل دعائية خاصّة، تسمح له بنشر كل ما يتعلّق ببرنامجه السياسي، فتعرّف الدعاية السياسية بأنها ممارسة مجموعة من الضغوط على الإرادة الحرّة للمواطنين لكي يتّبعوا موقفا معيّنا، دون أن يؤدي ذلك لسلب تلك الإرادة، وللدولة دور رئيسي وأهمية كبرى بأجهزتها وسلطاتها المختلفة ذات الصلة بالدعاية الانتخابية ممثّلة من ناحية في الوسائل الإعلامية، ومن ناحية ثانية التشريعات الضامنة لكافة المترشّحين تطبيق مبدأ المساواة في مجال الدعاية الانتخابية(1)، لما يدرج من نصوص عقابية تحت طائلة قانون الانتخابات لمواجهة أي جرم متعلّق بالحملة الانتخابية إن كان العمل على منع ارتكابها أو بقمعها عند حدوثها دون أي وجه تمييز مصلحي لأحد المرشّحين الأفراد أو الأحزاب، وذلك لضمان المساواة من حيث مواعيد الحملة والزمن المخصص لبثّها.

ووجه الأهميّة في هذا الجزء هو تسليط الضوء على الوسائل التشريعيّة المستخدمة لتحقيق مبدأ المساواة في مجال العملية الانتخابية وقد اهتمّ المشرع الجزائري في قانون الانتخابات 07/97 في العديد من قواعده، وكذا قانون العقوبات في مجموعة من مواده حول الجرائم الانتخابية المتعلقة بالحملة الانتخابية وعقوباتها والأحكام المطبّقة لمبدأ المساواة بين المرشّحين وضمانات حسن سير وتنظيم العملية الانتخابية في إطار الحملة الدعائيّة المرتبطة بها، فبالرجوع لنص المادة 175 من القانون الانتخابي، يستفيد كل مرشّح من مجال عادل في وسائل الإعلام، حيث تكون الحصص الممنوحة في هذه الوسائل ومتساوية بين كلّ مرشّح(2).

وسنتحدّث بصفة مختصرة عن الحظر المطبّق خلال الحملة الانتخابية، ثمّ نقوم بالتفصيل بإشهاد مواد حيّة على كلّ عنصر يسبق ذكره، فيمنع طيلة الحملة الانتخابية على كلّ مترشّح القيام بالأفعال التالية(3):

- استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة للشخص المعنوي العمومي أو الخاص أو المؤسسات أو الهيئات العمومية.
- استعمال أماكن العبادة ومؤسسات التعليم الأساسي أو الثانوي أو الجامعي ومراكز التكوين المهني لأغراض الدعاية الانتخابية أو أيّة مؤسسة تعليم عمومية أو خاصة.
- القيام بأي سلوك أو موقف غير مشروع أو مهين أو غير قانوني أو لا أخلاقي أثناء الحملة الانتخابية.
- استعمال رموز الدولة.
- يُحرم استعمال اللّغات الأجنبية خلال الحملة الانتخابية طبقا لنص المادة 174 القانون 07/97(4).

---

(1) محمّد كمال القاضي، المرجع السابق، ص.28.

(2) حدّدت المداولة رقم 79 المؤرّخة في 1999/03/07 الصادرة عن اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية طرق وكيفيات برمجة الحصص في وسائل الإعلام العمومية بصفة عادلة ومتساوية بين المترشحين.

(3) م.182،180،179، ق.ع.م.ب..إ .

(4) خلافا لهذا النص، لوحظ استعمال اللّغة الفرنسية أثناء جميع الحملات الانتخابية الثلاث من؛ 1995، 1999، 2004، حتى أنّ الدولة قامت بتمويل اللوحات الإشهارية المكتوبة باللّغة الفرنسية، كما قامت بنشر برامج المرشّحين باللّغة الفرنسية سواءاً في الصحافة المكتوبة أو غيرها.

- بموجب المادة 186 من ذات القانون يحظر على كل مرشّح للانتخابات الرئاسية أن يتلقى أيّة مساهمة أو هبة نقديّة أو عينيّة، سواءاً بصفة مباشرة أو غير مباشرة وذلك من أيّ دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية(1).

والهدف من الحظر هو حماية الحملة الانتخابية والمحافظة على نزاهتها؛ ولردع هذا النّوع من التمويل نصّت م.214 من القانون الانتخابي على معاقبة كل من يتلقى تمويلاً أجنبياً بعقوبة الحبس من سنة إلى 5سنوات وبغرامة من 500 إلى 5000 د.ج.

إضافة لما قلنا نجد:

بالنسبة للجرائم المخلّة بالضوابط الزمنية للحملة الانتخابية وعقوباتها، فإنّ القصد بالجرائم المُخلّة بالمواعيد الزمنية المحدّدة للعمليّة الانتخابية كلّ عمل أو تصرف صادر عن مرشح أو أحد أعوانه بصفة خاصّة، أو جميع المتّصلين بالحملة الانتخابية بصفة عامّة والّتي تشمل مخالفات التحدّي الزمني المقرّر في القانون بصفة ملزمة لتحقيق مبدأ العدالة وضمان سير العمليّة الانتخابية، فنجد المشرع الجزائري في الباب الرابع من القانون العضوي رقم 07/97 ق.ع.م.ب.إ تحت عنوان " الحملة الانتخابية والأحكام المالية" نصّ في م.172 منه: " باستثناء الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 88 و89 من الدستور(2)، تكون الحملة الانتخابية مفتوحة واحداً وعشرين (21) يوماً قبل يوم الاقتراع، وتنتهي قبل يومين من تاريخ الاقتراع، وإذا جرت الدورة الثانية للاقتراع، فإنّ الحملة الانتخابية الّتي يقوم بها المرشّحون للدور الثاني تُفتح قبل اثني عشر(12) يوماً من تاريخ الاقتراع، وتنتهي قبل يومين من تاريخ الاقتراع".

إضافة إلى نص م.173 من ق.ع.م.ب.إ بالحظر على أحد المترشّحين القيام بالحملة الانتخابية خارج الفترة المنصوص عليها في نص م.172 مهما كانت الوسيلة وبأيّ شكل كان.

أما العقوبة المترتبة على ذلك فجاءت به فحوى م.210 حيث يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 د.ج، ويُحرم من حق التصويت وحق الترشّح لمدّة 6 سنوات على الأقل كلّ مترشّح مخالف للمادة 173 من ق.ع.م.ب.إ.

أما مجموعة جرائم الإخلال بوسائل وأهداف الحملة الانتخابية وعقوباتها، فإنّ المتر شح في الحملة الانتخابية يلجأ لاستخدام عدّة وسائل ماديّة ومعنوية لتحقيق أهدافه للتّعريف بشخصه، وكل ما يتعلّق به من معلومات شخصيّة وعامّة للإلمام بأكبر عدد ممكن من الأصوات والناخبين، وقد كفل ق.ع.م.ب.إ 07/97 في مجموعة من مواده بوضع ضوابط وشروط يتعيّن على المرشحين الالتزام بها ضمن ما يلجؤون له من وسائل متعلّقة بأهداف الحملة الانتخابية، وكل مخالف لهذه الالتزامات، حُدّدت العقوبة الموقّعة عليه بداية من توقيع غرامات مالية وصولاً بذلك إلى الحبس، وتختلف هذه العقوبات باختلاف جسامة المخالفة المرتكبة فنجد م.179 من ق 07/97، ق.ع.م.ب.إ وقد سبق الحديث عنها، أما عن عقوبة مخالفتها، فقد كفلتها م.211 من ذات القانون، حيث يعاقب بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات وبغرامة مالية من 10.000 د.ج

---

(1) بوكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، د.م.ج، الجزائر، ط2007 ص.81،80.

(2) تتحدّث م.88 عن استحالة ممارسة الرئيس لمهامّه بسبب مرض خطير في الدور الثاني؛ أمّا م.89 فتتحدّث عن وفاة أحد المترشّحين في الدور الثاني.

إلى 50.000، وتشترك م.180 مع م.179 في نفس العقوبة .

وعن رموز الدولة فعقوبتها الحبس المؤقت من 5 سنوات إلى 10 سنوات، وهو ما جاء في نص م.213 من ق. 07/97، ق.ع.م.ب.إ. هنا تدخل مجموعة ثالثة من الجرائم الانتخابية هي تلك الجرائم المخلّة بواجب الحياد والأمانة من المرشحين، ولها عقوبات محدّدة بنص قانوني، ومن بين
هذه الجرائم المخلّة بالتزام المنافسة المحايدة فيما بين المرشحين تلك الّتي تنصبّ على إعلاناتهم الانتخابية، إمّا بنزعها وتمزيقها أو إتلافها بنص م.181: " يجب على كلّ مترشّح أن يمتنع عن كلّ سلوك أو موقف أو عمل غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أو لا أخلاقي وأن يسهر على حسن سير الحملة الانتخابية ". أمّا من حيث قرار المشرّع لعقوبتها فخصّها ب-م.212 من ذلك القانون المتمثلة في العقوبة بالحبس من 5 أيّام إلى 6 أشهر وبغرامة من 150 إلى1500 د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

هناك أيضاً جرائم الاستطلاع المسبق للرأي والتصويت المفترَض لها عقوبتها، حيث أنّنا نجد في كل منافسة انتخابية، وفي أي نوع من العمليات الانتخابية المتعلّقة الانتخابات السياسية أو التشريعية أو الرئاسية من جهة أو الّتي لها علاقة بعضوية المجالس النيابية من جهة ثانية، عندها نوع مسبق من استطلاع الرأي والتصويت المفترض الّذي يحدّد على اتّجاه تقريبي الاتجاهات المرجعيّة للتصويت، وهو ما لا نجد المشرّع الجزائري قد احتواه في نصوص قانونه الانتخابي، على غرار ما جاء به المشرّع الفرنسي في لقانون رقم 808 الصادر في 1977/07/19 المنظم لعمليات الاستطلاع المسبق للرأي والتصويت المفترض فيتم تطبيق أحكامه في أي حالة نشر أو إذاعة استطلاعات الرأي، سواءاً باتّصالها المباشر أو غير المباشر بالعمليات الانتخابية.

وعمّا يخص الجرائم الخاصّة بتمويل نفقات الحملة الانتخابية والعقوبات الّتي تلحقها؛ فإنّ المشرّع الجزائري في نص م.185 من ق 07/97، ق.ع.م.ب.إ، بأنّه يتم تمويل الحملات الانتخابية بواسطة موارد صادرة عن:

- مساهمة الأحزاب السياسية.
- مساعدة محتملة من الدولة، تُقدَّم على أساس الإنصاف.
- مداخيل المتر شح .

تليها مباشرة م.186 بالحظر على كلّ المتر شح لأي انتخابات وطنية أو محلّية تلَقي هبات نقدية أو عينية أو أيّة مساهمة أخرى بصفة مباشرة أو غير مباشرة مهما كان شكلها من أيّة دولة أو أيّ شخص طبيعي أو معنوي من جنسيّة أجنبية، وقد تمّ بيان سبب ذلك سابقاً والعقوبة المقرّرة له في نص م.214 من ق 07/97، كما أنّه لا يمكن تجاوز نفقات حملة المتر شح للانتخابات الرّئاسيّة 15 مليون د.ج في الدّور الأوّل، يُرفع هذا المبلغ إلى 20 مليون د.ج في الدّور الثاني بنص م.187 من ق 07/97، لتدعّمها م.189 بعدم تجاوز نفقات الحملة الانتخابية لكل قائمة للانتخابات التشريعيّة حدًّا أقصاه 150.000 عن كلّ مترشح؛ لم يكتف المشرّع بهذا فقط، بل تُلزم م191 من ق 07/97 على كلّ متر شح لرئاسة الجمهوريّة أو انتخاب نائب أن يقوم بإعداد حساب حملة يتضمّن مجموع الإيرادات المتحصَّل عليها، والنفقات الّتي تمَّت، وذلك حسب مصدرها وطبيعتها، ومخالفة هذه المادة تعاقب عليها م.215 من ق 07/97، ق.ع.م.ب.إ .

وسنحاول إجمال كل ما قلناه في الجدول المبيَّن أمامنا:

| الجـــــرائم | نص التجريم | وصف الجريمة | العقوبات الأصلية المقرّرة | | | العقوبات الأخـرىٰ | الملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | السّجن | الحبس | الغـرامة | | |
| 1.منح التوقيع لأكثر من مترشّح . | 160و 208 | جنحة | | 6أشهر إلى سنة | 10.000إلى 50.000د.ج. | | |
| 2. استعمال الممتلكات التابعة لشخص معنوي أو خاص في الحملة الانتخابية خلافاً للقانون . | 179و 211 | جنحة | | سنتين إلى 5 سنوات | 10.000إلى 50.000د.ج. | | |
| 3. استعمال أماكن العبادة أو المؤسسات التعليمية أو التربوية عامة أو خاصة بأي شكل لأغراض الدعاية الانتخابية . | 208و 211 | جنحة | | سنتين إلى 5 سنوات | 10.000إلى 50.000د.ج. | | |
| 4.القيام بالحملة الانتخابية خارج الفترة الزمنية القانونية. | 210و 173 | جنحة | | | 10.000إلى 50.000د.ج. | مع الحرمان من حق التصويت والترشّح لمدّة 6 سنوات على الأقل. | |
| 5. استعمال رموز الدول في الحملة . | 182و 213 | جناية | 5 إلى 10 سنوات | | | | |
| 6.قيام المترشح بسلوك أو عمل أو موقف غير مشروع أو مهني أو شائن أو لا أخلاقي أو غير قانوني أثناء الحملة الانتخابية أو عدم السهر على حسن سيرها | 181و 212 | جنحة | | 5 أيام إلى 6أشهر | 150 إلى 1500 د.ج. | | أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. |
| 7.تلقي مترشح هبات نقدية أو عينية أو مساهمات مهما كان شكلها من طرف أجنبي | 186و 214 | جنحة | | سنة إلى 5 سنوات | 500 إلى 5000 د.ج. | | |
| 8.عدم إعداد مترشح لانتخاب ر.ج أو انتخاب نائب حساب حملة يتضمّن مجموعة الإيرادات المُتحصّل عليها والنفقات الّتي تَمّت حسب طبيعتها ومصدرها. | 191و 215 | جنحة | | | 10.000إلى 50.000د.ج. | مع الحرمان من حق التصويت والترشّح لمدّة 6 سنوات على الأقل. | |
| 9.التّأثير على الناخب بالهبات أو العطايا أو بوعود أو وظائف أو مزايا أخرى خاصّة، والحصول أو محاولة الحصول على صوت الناخب ولو عن طريق الغير وحمل أو محاولة حمل الناخب على الامتناع عن التصويت | إحالة إلى المواد 25و35 و32 من ق.06/ 01 | جنحة | | نصوص ق رقم 01/06 المتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته من سنتين إلى 10س | 200.000 إلى 1.000.000 د.ج. | | تطبق نفس العقوبات على طالب أو قابل الهدايا أو الوعود. |

جدول تفصيلي عن الجـرائم الانتخابية المتعلّقة بالحملة الانتخابية وفقاً للقـانون 07/97 المعدّل والمتمّم بالقانون 04-01 .

يجب التّعليق على الجدول في الحـالة التاسعة (الأخيرة)، أنّ هذه الأخيرة كانت مُحـالة إلـى م 125 و129 ق.ع والتّحصيل كان في ظل م 126 و128 ق.ع والملاحظ أنّ هذه المواد أصبحت ملغاة واستُبدلت بمواد مستقلّة عن ق.ع، وأصبح لها قانون خاص أُدرجت في إطاره فالمادتين 126 و128 ق.ع بعد إلغائهما من ق.ع تمّ تعويضها بالمادة 25 من ق.01/06 المؤرّخ في 2006/02/20 المتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

أما م 125 فبعد إلغائها تمّ استبدالها بالمادة 35 من ق.01/06 ، و م.32 من ق.01/06 جاءت لتحُلّ محلّ م 128 بعد إلغائها من ق.ع؛ هذا عن التّعديل الّذي طرأ حول العقوبات الّتي كانت مقرّرة في ق.ع وتمّ إلغائها وإدراجها ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

**المبحث الثاني: الجرائم الانتخابية المتعلقة بسير العملية الانتخـابية.**

في البداية نتساءل عن ما هي طبيعة الأفعال الّتي يعاقَب عليها الفاعل ؟.

وهل يُشترط أن يكون الفعل قبل عمليّة التصويت أو أثناء التّصويت ؟.

إنّ المبدأ السـائد هو حريّة التّصـويت لدى جرّم المشرّع الأفعـال الّتـي توجّه حريّة النـاخب، بخلاف الـواقع كتقـديم منح مـاليّة (الرّشوة)، أو منع النـاخب بالتّهديـد أو بـالقوّة من ممـارسة حقّه الانتخابي بحريّة، تتحقّق حريّة الناخب لمَّا يشارك في عمليّة التّصويت دون وقـوع ضغط أو تأثير عليه(1)، ويُقصد بالضّغط العامل الخارجـي الّذي يُؤثّر علـى الإرادة الفرديّة للنّـاخب للتصـويت على نحو محدّد(2).

إذن؛ فجرائم التّصويت الّتي تصاحب سير العمليات الانتخـابية، وهي أهم مراحلها، بحيث تُعتَبر تَعبير حر لإرادة كلّ ناخب اتّجاه مرشّح محدّد بإبداء رأيه المتعلق بموضوع ما، وهذا التصويت هو وسيلة مادية من خلالها يمكن للمنتخب ممارسة حقّه وواجبه في المشاركة السياسية بالتأشير على بطاقة الانتخاب، وهو ما يرتّب آثـاراً قانونية محدّدة سلفاً، ولأهمية عملية التّصويت أعطاها المشرّع عدّة ضمانات للحفاظ على سلامتها وانتظامها، هذه الضمانات ليست حماية لطرف معيّن بل تخصّ كـلّ من النـاخب والمرشّح إن لـم نقل حتـى القـائمين علـى سير العمليـات الانتخـابية، وتقتصر هذه الضمانات على تجريم مجموعة من الأفعال تتعلّق بالتّصويت والعقاب عليها، إذ جاء في القانون الانتخابي الجزائري 07/97 ق.ع.م.ب.إ، فيما يرتبط بالتّـأثير على النّـاخبين لتبني موقف معيّن، إضافة إلى أنّ هذا القانون حظر كلّما يتعلّق بالتصويت غير المشروع والمحافظة علي نظام عملية التصويت وحريّة التصويت وكل هذا سيتم التّفصيل فيه في إطار ما يتعلّق بالجرائم المتعلّقة بالتّصويت كما يلي:

**المطلب الأوّل: جـرائم الانتخابات الخـاصة بالتّأثير علـى النـاخبين.**

**المطلب الثاني: الجرائم الانتخابية الخاصة بالإخلال بانتظام عملية التصويت.**

**المطلب الأوّل: جـرائم الانتخابات الخـاصة بالتّأثير علـى النـاخبين .**

لقد جرَّم المشرع الجزائري في ق 07/97 أي تأثير-مهما كانت صفته مادي أو معنوي- على الناخب، بغرض التصويت على نحو ما، وقد تعدّدت المواد في هذا الصّدد، وفي تناولها لأشكال التصـويت غير المشروع، في الجزء الأوّل من هذا المطلب سنخصّ فيه الحديث عن حالات وأشكال التأثير على الناخبين، وما أقرّه القانون من عقوبـات، أما الجزء المُتبقي فسيحظى بدراسة أشكال التّصويت غير المشروع وعقوباته؛ فنجد أنّ الحصول على الأصوات وتحويلها أو حمل الناخب أو عدّة ناخبين على الامتـناع عن التصويت مستعملاً أخبـاراً خـاطئة أو إشـاعات افتراضيّة أو مناورات احتياليّة أخرى تعرض للعقوبـات المنصـوص عليها في المـادتين102(3)

(1) محمد فرغلي محمد علي، المرجع السابق، ص.768.

(2) داوود عبد الرزاق، المرجع السابق، ص.570.

(3)العقوبة في نص م.102ق.ع هي الحبس من6 أشهر على الأقل إلى سنتين على الأكثر والحرمان من حق الانتخاب والترشح لمدة سنة على الأقل و5 سنوات على الأكثر.

و103 [1] من ق.ع، وتشدّد هذه العقوبة[2]، وأضافت م.207 من ق07/97 أنّه كل من قدَّم هبات أو وصايا، نقداً أو عيناً، أو وعَد بتقديمها، كلّ من وعد بوظائف عمومية أو خاصة، أو بمزايا قصد التأثير على ناخب أو عدّة ناخبين عند قيامهم بالتصويت، وكلّ من حصل أو حاول الحصول على أصواتهم سواءاً مباشرة أو بواسطة الغير، وكلّ من حمل أو حاول أن يحمل ناخباً أو عدّة ناخبين على الامتناع عن التّصويت بنفس الوسائل، كلّ من قبل أو طلب نفس الهبات أو الوصايا أو الوعود فإنّ له العقوبة الّتي كانت مقرّرة بموجب م.129 ق.ع وأُلغيت بموجب القانون رقم 01/06، حيث أنّه بعدما كانت الغرامة من 500د.ج إلى 5000 د.ج بموجب ق.ع، فقد أصبحت بموجب القانون رقم 01/06 من 200.000 د.ج إلى 1.000.000 د.ج أمّا عن الحبس فلم تغيَّر مدّته من 5 إلى 10 سنوات، وكلّ من حمل ناخباً أو أثّر عليه، أو حاول التّأثير على تصويته مستعملاً التّهديد سواءاً بتخويفه بفقدان منصبه أو بتعرّضه هو وعائلته، أو أملاكه إلى الضرر[3]، يعاقب وفقًا لأحكام م 209 من ق07/97 بالحبس من 3 أشهر إلى سنة، وغرامة من 500 إلى 1000 د.ج، ويُطبَّق نص المواد 264 و266 [4]، 442[5]، ق.ع متى كانت التّهديدات مزيّفة بالعنف والاعتداء .

تقتضي جريمة التهديد حسب ما هي معرَّفة في ق.ع.ج إبداء الملاحظات التالية [6]:

- لا يعاقب القانون على التهديد بالتعدي أو بارتكاب عمل من أعمال العنف الأخرى، عدا القتل والاعتداء ضد الأشخاص المعاقب عليه بالسجن أو بالإعدام، إذا كان بواسطة محرّر.
- لا يعاقب في القانون الجزائري على التهديد الشّفهي إذا كان مصحوباً بأمر أو شرط، وفي ذلك عيب قد يرجع لرداءة صياغة النصوص الّتي تحكم المسألة.
- لا يعاقب القانون على التهديد بالاعتداء على مال الغير، فالتهديد في التشريع الجزائري يخص الاعتداء على الأشخاص.
- قد يكون التهديد موجّهاً مباشرة لشخص المعني أو يتعلّق بغيره من أقاربه، فتعاقب م 199 من ق 07/97، كلّ من يفعل ذلك بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات، وبغرامة من 500 إلى 5000 د.ج .

نخلص إلى أنّ المشرّع الجزائري يجرّم أسلوب الضّغط المادي على النّاخب وكذا أسلوب الضّغط المعنوي، والّذي يتمثّل في التّهديد والوعود الكاذبة، فيما يتمثّل الضّغط الأوّل بما اصطُلح على تسميّته **"بالرّشوة الانتخابية"** ، وكمثال إلزام النّاخب على التّصويت لصالح مرشّح معيّن مع وعده بالحصول على وظيفة معيّنة، أو ترقية، أو تهديد صاحب العمل للأُجراء العاملين لديه بتخفيض أُجورهم، أو فصلهم، إن رفضوا منح مرشّحه أصواتهم، يعتبر تهديدًا لتعطيل مصالح النّاخب ونقله من وظيفة أو فصله منها؛ والتّهديد هو الوعيد بشرّ يُصيب المجني عليه، مهما كانت الوسيلة الّتي تَوَصَّل بها الجاني، سواءاً كان الشر بالاعتداء على نفسه، أو ماله، أو عرضه مما يُرعبه .

---

(1) العقوبة المنصوص عليها في م.103 ق.ع هي السجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات.

(2) تنص م. 202 ق الانتخابات:"يعاقب كلّ من حصل على الأصوات أو جوّلها أو حمل ناخباً أو عدّة ناخبين على الامتناع عن التّصويت مستعملاً أخباراً خاطئة أو إشاعات افتراضيّة أو مناورات احتياليّة أُخرى، بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين 102 و103 من ق.ع".

(3) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج1، دار هومة، ط.2002،ص.67، 68 .

(4) تتعلّق م.264 و266 ق.ع بأعمال العنف العمديّة.

(5) م.442 تُعنى بالمخالفات المتعلّقة بالأشخاص.

(6) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.68.

أمّـا ما تَبقى لنا في هذا الجزء من هذا المطلب فيكفينا الحديث فيه عن حالات التّصويت غير المشروع والعقوبات المُقرّرة له فنجد:

- ممارسة حق التصويت بنـاءاً على التسجيل في القـوائم الانتخـابية بعد فقدان النـاخب حقّه فيه، حيث جاءت به م.198 ق 07/97 أنّه تُطبق عقوبة الحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات، 500 إلـى 5000 د.ج، كلّ فاقد لحقّه في التصويت بعد صدور حُكم عليه، أو أشهرَ إفلاسه ولم يرد اعتباره، ومارَس حقّه الانتخابي عمداً في التّصويت بناءاً على تسجيله في القوائم بعد فقدان حقّه.
- هناك التّصويت بانتحال أسماء وصفات ناخب مسجّل بمقتضى تسجيل محصّل عليه حسب الحالتين الأوليتين المنصوص عليهما في م.194 هما:
- التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيّفة.
- التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية الّتي نص عليها القانون.

وفي حالة أو اغتنام مواطن فرصة لتسجيل متعدّد للتصويت أكثر من مرَّة فيعاقب بنص م.199 ق 07/97 بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة من 500 إلـى 5000 د.ج .

**المطلب الثاني: الجرائم الانتخابية الخاصة بالإخلال بانتظام عملية التصويت.**

لم يبق تزوير النتائج الانتخابية مشكلة أساسية بقدر تقديم خدمات أفضل لكل من المرشحين والناخبين، إضافة إلى القائمين على العملية الانتخابية من أجل توفير الأمن والنظام في كل المراحل سواءاً قبل أو أثناء عملية التصويت، وكذلك تحضير كل الوسائل لإعلام المواطنين بالنتائج، وهو حق من حقوق الناخب في العملية الانتخابية، وهذا ما نجده في عدة تنظيمات قانونية ترعاه، ولتوفير الأمن والانتظام لعملية التصويت، وجب ردع كل ما من شأنه المساس بذلك، لكي لا يؤثر على سلامة ونزاهة نتائج العملية الانتخابية، والمشرع الجزائري بدوره ومن خلال ق 07/97 التزم في تبنيه للجرائم الانتخابية مبدأ تشديد عقوبتي الحبس والغرامة مما يعطي وصفاً جنائياً لبعض الجرائم مقارنة بالعقوبات الّتي سلف وذكرناها، وهذا هو المنطق بحيث تشدّد العقوبة وتضاعف وفقـا لدرجة جسامة الضرر المترتب على ارتكابه الّتي تلحق بالنظام الانتخابي وهو ما سنحاول إجماله في عنصرين:

- جرائم الانتخابات المتعلقة بالإخلال بانتظام عملية التصويت وبيان عقوباتها .
- جرائم الانتخابات المتعلقة بخطف صناديق الانتخابات وتغيير نتائجه وبيان عقوباتها .

في الحالة الأولى نجد م.44 ق 07/97 تمنع كلّ شخص يحمل سلاحا ظاهراً أو مخفياً، من دخول قاعات الاقتراع، باستثناء أعوان القوّة العمومية المسخرين قانوناً وتتمثل عقوبة هذه الحالة بما جاء في نص م201 من ذات القانون، بالحبس من6 أشهر إلى 3 سنوات، وتشدّد العقوبة إذا ارتُكبت من طرف أحد المترشحين .

وكلّ من عكّر صفو أعمال مكتب التصويت أو أخلّ بحق التصويت أو منع مترشحاً أو من يمثله قانونـًا حضور عملية التصويت، يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين ويُحرم من حق الانتخـاب والترشح لمدة سنة على الأقل و5 سنوات على الأكثر حسب ما دوّنته م.203 ق 07/97، وهنا تشدد

العقوبة إلى السجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات، وتشكل ظرفاً مشدّدا إذا ارتُكبت هذه الجريمة من طرف أحد المترشحين .

وكلّ إهانة لعضو مكتب لعضو مكتب التصويت أو عدّة أعضاء منه، أو استعمال ضدهم عنفاً، أو التسبب بوسائل التعدي والتهديد في تأخير عمليات الانتخاب، أو حالَ دونها، فعقوبة الفاعل جاءت به م 204 ق 07/97 وهو تطبيق نص م 144 و148 ق.ع، فتنص م 144 ق.ع على عقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين، وبغرامة من 20.000 إلى 1.000.000 د.ج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، أمّا م 148 فنصّت على عقوبة الحبس من سنتين إلى 5 سنوات .

ضف إلى ذلك نص م 216 ق 07/97، الّتي تعاقب كل شخص رافض للامتثال لقرار تسخيره لتشكيل مكتب التصويت، أو لمشاركته في تنظيم استشارة انتخابية، بالحبس من10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر، وبغرامة من 500 إلى 20.000 د.ج، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وبالرجوع إلى م 2/203 ق 07/97 نلمح أنّه إذا ارتبط ارتكاب الأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى -سبق ذكرها- بحمل سلاح، يعاقب مرتكبها بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات، مع جواز الحكم عليه بعقوبة تكميليّة وفقًا للمادة 14 ق.ع .

بهذا نكون حاولنا إجمال مجموعة الجرائم المتعلقة بالإخلال بانتظام عملية التصويت، وحدّدنا ما لها من عقوبات حسب تحديد المشرّع لها، فلم يبق لنا إلاّ تحديد الجرائم الخاصة بخطف صناديق الانتخاب، وتغيير نتائجه وبيان ما حدّد له المشرّع من عقوبات بموجب ما جاء في قانون الانتخابات، أو ما ورد في ق.ع .

فتعتبر جرائم خطف صناديق الانتخاب، أشد وأخطر جرائم العملية الانتخابية، وأكثر تأثيراً في صحة نتائجها، أو إتلافها، أو تغييرها، مما يؤدي لتغيير النتائج الانتخابية، لهذا حرص المشرع الجزائري في قانون الانتخابات كلّ الحرص بتجريم وعقاب مرتكبي هذه الأفعال؛ ونذكر هذه الجرائم بحسب ما ورد ترتيبها في مواد ق 07/97 :

- ما نصت عليه م 200 من هذا القانون أنّها تعاقب كلّ من كان مكلّفًا في اقتراع إمّا بتلقي الأوراق المتضمنة أصوات الناخبين أو بحسابها، أو بفرزها، أو قام بإنقاص أو زيادة في المحضر، أو في الأوراق، أو بتشويهها، أو تعمّد تلاوة اسم غير الإسم المسجل، بعقوبة السجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات .
- ما نصّت عليه م 205 ق 07/97 حيث جرّمت فعل اختطاف صندوق الاقتراع الّذي يحتوي على أوراق التصويت، وشدّد العقوبة حيث تنص بمعاقبة من قام باختطاف صندوق الاقتراع المحتوي على الأصوات المعبّر عنها، والّتي لم يتم فرزها بعقوبة السجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات، أما إذا وقع الاختطاف من قبل مجموعة من الأشخاص بعنف تكون العقوبة السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة.
- و كلّ إخلال بالاقتراع صادر إمّا عن أي عضو من أعضاء مكتب التصويت أو أي عون مسخَّر مكلَّف بحراسة الأوراق الّتي يتم فرزها، تعاقب عليه م 206 ق 07/97 .

و لصورة أوضح وأبسط يمكن كحاصل للجرائم الانتخابية الّتي تصحب سير العملية الانتخابية، تبيانها ملخّصة في الجدول التالي:

| الجـــــرائم | ن.ت | و.ج | ع.أ.م | | | ع.أ | الملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | السّجن | الحبس | الغـرامة | | |
| 1.ممارسة حق التصويت بناءاً على التسجيل في القوائم الانتخابية بعد فقدان حقه. | 198 | جنحة | | 3أشهر إلى 3 سنوات | 500 إلى5000 د.ج | | |
| 2.التصويت بانتحال أسماء وصفات ناخب ومسجل بمقتضى تسجيل محصل عليه حسب الحالتين المنصوص عليهما في م.194 . | 199 | جنحة | | 3أشهر إلى 3 سنوات | 500 إلى5000 د.ج | | |
| 3.التصويت باغتنام فرصة تسجيل متعددة للتصويت أكثر من مرّة . | 199 | جنحة | | 3أشهر إلى 3 سنوات | 500 إلى5000 د.ج | | |
| 4.إنقاص أو زيادة في المحضر أو في الأوراق أو تشويهها أو تعمّد تلاوة اسم غير الاسم المسجل . | 200 | جناية | من 5 إلى 10 سنوات | | | | |
| 5.دخول قاعات الاقتراع مع حمل سلاح بيّن أو خفيّ باستثناء أعضاء القوّة العمومية | 201 | جنحة | | 6أشهر إلى 3 سنوات | | | تشكّل ظرفاً مشدّداً إذا ارتكبها المترشّح. |
| 6.تعكير صفو أعمال مكتب التصويت أو إخلال بحق التصويت أو حرية التصويت أو منح مترشح أو من يمثله قانوناً حضور عمليات التصويت. | 203 | جنحة | | 6أشهر إلى سنتين | | يجوز الحرمان من حق الانتخاب من شهر إلى5 سنوات على الأكثر. | -السجن من5 إلى 10 سنوات إذا ارتُكب الفعل إثر خطّة مدبّرة.<br>-الحبس من6 أشهر إلى3 سنوات إذا كان يحمل سلاحاً. |
| 7. الحصول على الأصوات أو تحويلها أو حمل ناخب أو الناخبين على الامتناع عن التصويت مستعملاً أخبار خاطئة أو إشاعات افتراضية أو مناورات احتيالية أخرى. | 202 | جنحة | | العقوبات المنصوص عليها في ق.ع م.102و 103 | | | تشكّل ظرفاً مشدّداً إذا ارتكبها المترشّحون . |
| 8. الامتناع عن تسليم القائمة الانتخابية البلدية أو محضر فرز الأصوات أو محضر الفرز البلدي أو الولائي للأصوات إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح. | 203 | جنحة | | من سنة إلى 3 سنوات | | يجوز الحكم بالعقوبة التكميلية وفقاً للمادة 2/14 ق.ع . | |
| 9.إهانة عضو مكتب التصويت أو عدة أعضاء منه أو استعمال ضدهم عنف أو تسبب بوسائل التعدي والتهديد في تأخير عمليات الانتخاب أو حال دونها. | 204 | جنحة | | العقوبات المنصوص عليها في ق.ع م.144و 148 | | | تشكّل ظرفاً مشدّداً إذا ارتكبها المترشّحون . |

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| **10.اختطاف صندوق الاقتراع المحتوي على الأصوات المعبّر عنها والّتي لم يتم فرزها.** | **205** | **جناية** | **من 5 إلى 10 سنوات** | | | | **تشكّل ظرفاً مشدّداً إذا ارتكبها المترشّح .** |
| **11. اختطاف صندوق الاقتراع من قبل مجموعة من الأشخاص وبعنف.** | **205** | **جناية** | **من 10 إلى 20 سنوات** | | | | **تشكّل ظرفاً مشدّداً إذا ارتكبها المترشّحون .** |
| **12.كل إخلال بالاقتراع صادر عن أي عضو من أعضاء مكتب التصويت أو أي عون مسخر مكلّف بحراسة الأوراق الّتي يتم فرزها.** | **206** | **جناية** | **من 5 إلى 10 سنوات** | | | | |
| **13.كل من قدّم هبات أو وصايا نقداً أو عيناً، أو وعد بتقديمها وكلّ من وعد بوظائف عمومية أو خاصة أو مزايا أخرى قصد التأثير على ناخب أو عدّة ناخبين عند قيامهم بالتصويت.** | **207** | **جنحة** | | **تطبيق أحكام م. 129 ق.ع** | | | |
| **14.كلّ من حمل أو حاول أن يحمل ناخباً أو عدّة ناخبين على الامتناع عن التصويت بنفس الوسائل.** | **207** | **جنحة** | | **تطبيق أحكام م. 129 ق.ع** | | | |
| **15.كل من قبل أو طلب نفس الهبات أو الوصايا أو الوعود.** | **207** | **جنحة** | | **تطبيق أحكام م. 129ق. ع** | | | |
| **16. كلّ من حمل ناخباً أو أثّر عليه أو حاول التأثير على تصويته مستعملاً التهديد سواءاً بتخويفه بفقدان منصبه أو بتعرضه هو وعائلته أو أملاكه إلى الضرر.** | **207** | **جنحة** | | **من 3 أشهر إلى سنة** | **500 إلى1000 د.ج** | | **تطبق العقوبات المنصوص عليها في ق.ع متى كانت التهديدات مُرفقة بالعنف أو بالاعتداء.** |
| **17.كلّ من يخالف م.182 ق 07/97 في حظر استعمال رموز الدولة.** | **214** | **جنحة** | | **من سنة إلى 5 سنوات** | **500 إلى5000 د.ج** | | |
| **18.تلقي أي مترشح لأي انتخابات وطنية بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى مهما كان شكلها من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية.** | **214** | **جنحة** | | **من سنة إلى 5 سنوات** | **500 إلى5000 د.ج** | | |
| **19.كلّ من يرفض الامتثال لقرار تسخير لتشكيل مكتب التصويت أو لمشاركته في تنظيم استشارة انتخابية.** | **216** | **مخالفة** | | **من 10 أيام إلى شهرين على الأكثر** | **500 إلى 20.000 د.ج** | | |

جدول تفصيلي عن الجرائم الانتخابية المصاحبة لسير العملية الانتخابية وفقاً للقانون 07/97 المعدّل والمتمّم بالقانون 04-01 .

وكخلاصة لهذا الفصل فإننا نرى أنّ جرائم العملية الانتخابية تنشأ بذورها منذ التحضير لهذه العملية، وبالتالي فمسألة عدم نزاهة العملية الانتخابية لا يرجع إلى الجرائم الناشئة بداخلها، وإنّما هو راجع لسوء التسجيل في القوائم الانتخابية وعدم مراجعتها بصورة دقيقة، لاعتبار التسجيل والمراجعة أهم المراحل الّتي من واجب الإدارة مراقبتها، لا يعني هذا باكتمال صحة هذه المراحل تكتمل نزاهة العملية الانتخابية، بل كلّ مرحلة لها أهميتها الّتي إن غفلت عنها الإدارة كانت عُرضة للأذية وبالتالي تكالب الأيدي الإجرامية فيها، كذلك كلّ الحالات المذكورة سالفاً من الجرائم، عاقب المشرع على المحاولة في الشروع فيها، لكان باستطاعته الحد أكثر من نسبة الجريمة في العملية الانتخابية، بَيْد أنّ كلّ هذه الاحتمالات لا يمكن تحققها لم تسد الإدارة كلّ الثغرات المتاحة أمام مجرمي الانتخابات، برقابة صارمة وجزاء صارم أكثر ممّا هو عليه .

إنّ ما يُميز الدول المتقدمة عن غيرها هو أساس وحيد يعتمد على الديمقراطية، حيث أصبحت هذه الدول تبني تقدمها وتَحَضُّرَها على مدى حرصها واهتمامها بمبادئ الديمقراطية لبنائها الداخلي، حتى أنّها أصبحت أبرز سلاح تستخدمه الدول لحماية كيانها، باستمالة الرأي العام العالمي لصَّفها، وكسب قضاياها في الحال، واختيار الشعب لمُمثليه الّذين يسيّرون مصالحه بواسطة مختلف نظم الانتخاب، والّتي تضمن للأفراد التعبير الحقيقي عن إرادتهم بمثل إحدى المقوّمات الأساسية لما يجب أن تكون عليه الديمقراطية، فأيّ إخلال بالعملية الانتخابية عن نحو يُؤدي إلى إهدار الإرادة الحقيقية للناخبين يمثّل مساساً بالديمقراطية، ورغم هذا لم يتم إسقاط الجرائم الانتخابية، وإجهاضها في كثير من الدول، مع كثرة محاولاتها ومنها الجزائر، فلا يمكنها استكمال ديمقراطيّتها،وإعدام هذه الجرائم يستغرق وقتًا وفترات متعاقبة تكون بتطور وتغير الأفراد والنظم السياسية، وكثير من جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فإنّ توفير طُرق مختلفة لمواجهة الجرائم الانتخابية يعد مطلباً أساسياً لمنع المساس بالديمقراطية .

وبما أنّ لظاهرة الجرائم الانتخابية مسبباتها المتعلّقة بكلّ من الجانب التشريعي أو السياسي أو الاجتماعي فإنّ مواجهتها يجب أن تتّصل مباشرة بمُعالجة تلك المسببات على نحو يكفل لها القضاء على تلك الجرائم، أو التخفيف من حدّتها، ويتعيّن أن يكون للقانون الانتخابي الجزائري دوره في مواجهة هذه الجرائم إذ ينبغي عليه سدّ الثغرات الّتي يستغلّها البعض بقصد المساس بصحة العملية الانتخابية .

ولا يكتفي التدخل القانوني وحده لمواجهة الجرائم الانتخابية بل من الواجب تلازم هذا التدخل مع تطوير المفاهيم السياسية المختلفة لكل من المترشّحين والناخبين باعتبارهما مركز العملية الانتخابية، فانتماء المتر شح لأحد الأحزاب لا يمنحه إلاّ ما يتفق مع المصلحة العامة في إطار المشروعيّة، ويلزم الوعي السياسي للناخب في هذه العملية لمعرفة طبيعة دوره وأثره في إصلاح المجتمع .

**الملحق01:** يتعلق بالرسالة التي وجهتها اللّجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات إلى رئيس الجمهورية بشأن التجاوزات الّتي حدثت في الانتخابات التشريعية لعام 2007.

قامت اللجنة الوطنية السياسية لمراقبة الانتخابات في التعريف بحالات التجاوزات الّتي عرفتها الانتخابات التشريعية لعام 2007 والّتي نلخّص بعضها في الرسالة الّتي وجهت إلى رئيس الجمهورية يوم الاقتراع، وتحدّثت هذه الرسالة عن عيّنة من الحالات والأشكال المحددة لتدخلات غير قانونية والتي كما جاء في فحواها أنّها تعدّت حدود التصرفات المعزولة وأخذت طابعاً وطنيًا وشملت كل مناطق البلاد ومحتوى الرسالة هو الآتي بيانه:

فخامة السيد ر.ج

بعد التحية والاحترام

ترفع ل.و.س إلى سيادتكم، بهذه الشكوى ملتمسة من فخامتكم التدخل من أجل وضع حد للتجاوزات الخطيرة المصاحبة للعملية الانتخابية والّتي تعدّت حدود التصرفات المعزولة.

لقد تم لحد الآن إحصاء الكثير من التصرفات غير القانونية على مستوى الكثير من الولايات بدءاً من منع المراقبين من حضور بداية العملية الانتخابية ورفض فتح الصناديق قبل بداية الاقتراع وملء بعضها الآخر بأوراق تصويت لصالح ح.ج.ت.و، كما حصل في ولاية الجزائر، بلدية الرويبة، مركز محمد الكبير في مكتب التصويت رقم 1 حيث اكتشف عند فتح أحد الصناديق 135 ورقة تصويت ل ح.ج.ت.و.

كما سجلت اللجنة من خلال تقارير فروعها جملة من التجاوزات الأخرى تتمثل في:

- عدم وجود أوراق التصويت لبعض القوائم مثل قائمة التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية وحركة النهضة في ولاية البليدة وقائمة ح.م.س في ولاية سعيدة.
- استمرار الحملة الانتخابية من طرف ح.ج.ت.و، ومرشحها إلى غاية يوم الاقتراع، خلافاً لما ينص عليه القانون، مثلما حصل في ولاية عين تموشنت الّتي عرفت تجاوزات من طرف المرشح، جمال ولد عباس، منذ بداية الحملة الانتخابية، حيث ألبس مراقبي ح.ج.ت.و، داخل مكاتب الاقتراع أقمصة وقبعات عليها صورته واسم الحزب.
- عدم احترام ترتيب الأوراق حسب البرقية الصادرة في هذا الشأن، من قبل وزارة الداخلية والجماعات المحلية وإعادة ترتيب الأوراق،لتوضع أوراق ح.ج.ت.و، في المرتبة الأولى .
- الهروب بعض الصناديق المتنقلة، في بعض بلديات ولاية الوادي.

فخامة السيد ر.ج

إنّ هذه التصرفات قد أخذت طابعاً وطنياً وشملت كل مناطق البلاد وعليه تحمل اللجنة الوطنية المسؤولية كاملة، لرئيس اللجنة الإدارية للانتخابات التشريعية وتلتمس من فخامتكم تدارك الأمر، بما ترونه مناسباً من تدابير وإجراءات صارمة وحازمة كما عهدناكم، لوضع حد لمثل هذه التصرفات اللامسؤولة الّتي من شأنها، أن تمس مصداقية الانتخابات وسمعة البلاد وهيبة الدولة.

تقبلوا فخامة السيد ر.ج فائق الاحترام والتقدير.

ل.و.س.ل.م.ا.

قبل يوم الاقتراع، كانت اللجنة الوطنية قد راسلت عدّة مسئولين سياسيين، بما فيهم ر.ح، ر.ل.و.ل.إ.ت، عن تجاوزات بلغتها من مصادر حزبية متعددة عن دور الولاة والولاة المنتدبين، بالنسبة للجزائر العاصمة، كما جاء في مراسلة 15 ماي الّتي أمضاها منسق ل.و وتمت المصادقة عليها بإجماع أعضاء اللجنة كذلك وهذا نص الرسالة:

معالي السيد ر.ح

ر.ل.و.ل.إ.ت

بعد التحية والاحترام

تحيط ل.و.ل.إ.ت سيادتكم علماً بأنه قد بلغنا من مصادر حزبية متعددة، استدعاء بعض الولاة لمتصدري بعض القوائم الانتخابية لملء استمارات قصد جمع معلومات شخصية تخصهم والمُلفت للانتباه، أنّ الاستدعاء يقتصر على بعض القوائم دون غيرها مع اختلاف عدد المعنيين في القائمة الواحدة، فعلى سبيل المثال تم استدعاء بعض متصدري القوائم في ولايات، برج بوعريريج، بجاية، مستغانم، سكيكدة، أم البواقي وعين الدفلى.

أما في بعض الولايات الأخرى، فقد وصلت اللجنة معلومات، تفيد تحيز الولاة لفائدة قوائم معينة، مثلما حدث في ولاية بويرة وفي الدائرة الإدارية لدرارية حيث استدعى الوالي المنتدب بعض رؤساء البلديات يدعوهم إلى العمل على رفع نسبة المشاركة وذلك بمحاولة التأثير على مجريات العملية الانتخابية بما من شأنه أن يمس بمصداقيتها ونزاهتها.

**الملحق02:** المتعلق بشأن تجاوز عدد الأظرفة الموجودة داخل الصندوق مقارنة مع عدد الناخبين المصوتين بمقر ولاية سوق أهراس(ج.ر.ج.ج، العدد 45، مؤرخة في 11يوليو2007، من ص.21 إلى 23).

- القرار رقم 05/ق.م د/07 المؤرخ في 2007/05/29.

إنّ م.د،

- بناء على الدستور، لاسيما م.2/163 منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 1997/3/6 و م.ق.ع.م.ب.إ، المعدل والمتمم، لاسيما المواد 1/51 و 2/56 و 118 منه،
- وبمقتضى النظام المؤرخ في 28 يونيو 2000 المحدد لقواعد عمل م.د، لاسيما المواد 13، 34، 38 إلى 42 منه،
- وبمقتضى إعلان م.د رقم 03/إ.م د/07 المؤرخ في 2007/05/29 م.ن.إ.أ.م.ش.و،
- وبعد الاطلاع على عريضة الطعن المودعة لدى كتابة ضبط م.د بتاريخ 2007/05/23 تحت رقم 07/395 من طرف متصدر قائمة ت.و.د. والّتي يعترض بموجبها على صحة انتخاب أعضاء عن قائمة مترشحي ح.ج.ت.و في الانتخابات التشريعية الّتي جرت يوم 2007/05/17 بالدائرة الانتخابية سوق أهراس،
- وبعد الاطلاع على ملف الطعن،
- وبعد إشعار النواب المُعترض على انتخابهم بالطعن للمادة 2/118 من قانون الانتخابات،
- وبعد الاطلاع على الملاحظات الكتابية المقدمة من النواب المُعترَض على انتخابهم،
- وبعد التحقيق،
- وبعد الاستماع إلى العضو المقرر،
- وبعد المداولة،

**في الشكل:**

- اعتبار أنّ الطعن جاء مستوفياً للشروط القانونية.

**في الموضوع:**

- اعتبار أنّ الطاعن يثير في عريضته ستة(6) أوجه للطعن:

**عن الوجه الأول:**

- اعتبار أنّ الطاعن يثير في هذا الوجه واقعة تجاوز عدد الأظرفة الّتي وجدت بداخل صناديق الاقتراع بالمقارنة مع عدد الناخبين المصوتين بمركز التصويت حليمة السعدية بالبلدية مقر ولاية سوق أهراس،
- واعتبار أنّ م.د عاين تسجيل احتجاجات في بعض محاضر فرز الأصوات بمركز التصويت حليمة السعدية ببلدية سوق أهراس، ولاية سوق أهراس، وكذا في محضر الإحصاء البلدي للأصوات ومحضر تركيز النتائج لذات الولاية، مفاد هذه الاحتجاجات حدوث تجاوزات قام بها أحد المترشحين،
- واعتبارا لمتطلبات التحقيق تم إحضار أصول القوائم الانتخابية الممضاة من طرف الناخبين المصوتين وصناديق اقتراع مكاتب التصويت التابعة لمركز التصويت المشار إليه أعلاه، حيث ثبت غياب القائمة الانتخابية بمكتب التصويت رقم 13 وتمزيق الصفحتين الأخيرتين من القائمة الانتخابية

لمكتب التصويت رقم 12 وكذا عدم تطابق النتائج المدونة في محضر فرز الأصوات الخاص بالمكتب رقم 11 مقارنة مع ما تضمّنه صندوق الاقتراع من أوراق تصويت،
- و اعتبارا أنّه في غياب القوائم الانتخابية الممضاة من طرف الناخبين المصوتين، الواجب الاحتفاظ بها والمحافظة على سلامتها، لا يمكن لـ م.د التحقق من عدد الناخبين المصوتين من
جهة، ومن جهة أخرى فإنّ عدم تطابق عدد الأظرفة مع عدد توقيعات الناخبين المصوتين في مكاتب التصويت المشار إليها أعلاه، يُخل بصحة عمليات التصويت استناداً إلى المادتين 1/51 و3/56 من قانون الانتخابات، مما يستوجب القول بأنّ الوجه المُثار مؤسس،
وبالنتيجة، ودون حاجة إلى مناقشة باقي الأوجه،

**يقرر ما يأتي:**

**في الشكل:**

قبول الطعن.

**في الموضوع:**

**أولا:** إلغاء نتائج الاقتراع الّذي جرى يوم 17 مايو 2007 بمكاتب التصويت رقم 11و12و13 بمركز التصويت حليمة السعدية بالبلدية مقر ولاية سوق أهراس وإعادة صياغة محضر الإحصاء البلدي للأصوات ببلدية سوق أهراس وكذا محضر تركيز النتائج لذات الولاية،

**ثانيا:** تعديل النتائج الواردة في إعلان المجلس الدستوري رقم03/إ.م د/07 المؤرخ في 21 مايو 2007 والمتضمن نتائج انتخاب أعضاء م.ش.و،

**ثالثا:** القول بأنّ الأصوات المعبر عنها في مكاتب التصويت رقم 11و12و13 بمركز التصويت حليمة السعدية بالبلدية مقر ولاية سوق أهراس لا يؤثر على توزيع المقاعد حسب النتائج الّتي أعلن عنها المجلس الدستوري يوم21 مايو 2007 .

**رابعا:** يبلّغ هذا القرار إلى ر.م.ش.و، ووزير الدولة وزير الداخلية والجماعات المحلية، وإلى الطاعن والنواب المعترَض على انتخابهم.

**خامسا:** ينشر هذا القرار في ج.ر. ج.ج.د.ش.

بهذا تداول م.د في جلسته المنعقدة بتاريخ 29 مايو2007.

رئيس م.د بوعلام بسايح

➢ القرار رقم 07/ق.م د/07 المؤرخ في 2007/05/29.

إنّ م.د،

- بناء على الدستور، لاسيما م.2/163 منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 1997/3/6 و م.ق.ع.م.ب.إ، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى النظام المؤرخ في 28 يونيو 2000 المحدد لقواعد عمل م.د،
- وبمقتضى إعلان م.د رقم 03/إ.م د/07 المؤرخ في 2007/05/29 م.ن.إ.أ.م.ش.و،
- وبعد الاطلاع على عريضة الطعن المودعة لدى كتابة ضبط م.د بتاريخ 2007/05/23 تحت رقم 07/395 من طرف مفوض من الأمين العام لـ ح.و.و، والّتي تطعن بموجبها على صحة عمليات التصويت الّتي جرت يوم 2007/05/17 بالدائرة الانتخابية سوق أهراس،
- وبعد الاطلاع على ق.م.د، رقم 05/ق.م.د/2007،
- وبعد الإطلاع على ملف الطعن،
- وبعد إشعار النواب المُعترض على انتخابهم بالطعن للمادة 2/118 من قانون الانتخابات،
- وبعد الاطلاع على الملاحظات الكتابية المقدمة من النواب المُعترَض على انتخابهم،
- وبعد التحقيق،
- وبعد الاستماع إلى العضو المقرر،
- وبعد المداولة،

**في الشكل:**

**-** اعتبار أنّ الطعن جاء مستوفياً للشروط القانونية.

**في الموضوع:**

**-** اعتبار أنّ الطاعن يثير في عريضته وجهين للطعن ملتمسا من خلالهما إلغاء نتائج الإقتراع الّذي جرى بمركز التصويت حليمة السعدية بالبلدية مقر ولاية سوق أهراس بسبب وقوع تجاوزات من بينها تلك الّتي يثيرها الطاعن في هذين الوجهين.

- اعتبار أنّ الوقائع الّتي يثيرها الطاعن في هذين الوجهين كانت موضوع طعن أودعه المترشح متصدر قائمة ت.و.د، لدى كتابة ضبط م.د، بتاريخ 23 مايو 2007 سجل تحت رقم 395، أصدر بشأنه م.د قرار تحت رقم 05/ق.م د/07 مؤرخا في 29 مايو 2007 يتضمن إلغاء نتائج الاقتراع الّذي جرى يوم 17 مايو 2007 بمكاتب التصويت رقم 11و12و13 بمركز التصويت حليمة السعدية بالبلدية مقر ولاية سوق أهراس وتبعا لذلك إعادة صياغة محضر الإحصاء البلدي للأصوات ببلدية سوق أهراس وكذا محضر تركيز النتائج لذات الولاية، وتعديل النتائج الواردة في إعلان م.د رقم 03/إ.م د/07 المؤرخ في 2007/05/29 م.ن.إ.أ.م.ش.و.

وبالنتيجة، ودون حاجة إلى مناقشة الوجهين المثارين،

**يقرر ما يأتي:**

**أولا:** قبول الطعن شكلا والتصريح بسبق الفصل بموجب قرار م.د رقم 05/ق.م د/07 المؤرخ في29 مايو2007.

**ثانيا:** يبلّغ هذا القرار إلى ر.م.ش.و، ووزير الدولة وزير الداخلية والجماعات المحلية، والطاعن والنواب المعترَض على انتخابهم.

**ثالثا:** ينشر هذا القرار في ج.ر. ج.ج.د.ش.

بهذا تداول م.د في جلسته المنعقدة بتاريخ 29 مايو2007. رئيس م.د بوعلام بسايح

**الملحق03:** المتعلق بتحدد المواصفات التقنية للمطبوع الفردي لاكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية (ج.ر.ج.ج، العدد 1، مؤرخة في 12 رمضان 1419، من ص.10 إلى 13).

- قرار مؤرخ في 2 يناير1999، يحدد المواصفات التقنية للمطبوع الفرديّ لاكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية.

إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-428 المؤرخ في 1998/12/19 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-435 المؤرخ في 1998/12/30 الّذي يحدد إجراءات اكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: عملا بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 98-435 المؤرخ في 1998/12/30 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار المواصفات التقنية للمطبوع الفردي لاكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية.

المادة 2: يعد المطبوع الفردي لاكتتاب التوقيعات في نموذجين مختلفين، النموذج الأول من لون أخضر خاص بالتوقيعات الشخصية لأعضاء منتخبين في مجالس بلدية أو ولائية أو في البرلمان، والنموذج الثاني من لون أبيض خاص بالتوقيعات الشخصية للناخبين في القائمة الانتخابية.

يتم إعداد المطبوع الفردي المذكور في الفقرة أعلاه تبعا للمواصفات التقنية المحددة في الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يجب أن يبين في المطبوع الفردي لاكتتاب التوقيعات ما يأتي:

- اسم الموقع ولقبه (باللغة الوطنية وبالأحرف اللاتينية) وتاريخ ميلاده ومكانه وكذلك أسماء أصوله من الدرجة الأولى وألقابهم،
- ذكر مجلس وولاية الانتخاب بالنسبة للموقعين المنتمين إلى مجلس منتخب،
- ذكر ولاية ودائرة وبلدية انتماء الموقع بالنسبة للموقعين المسجلين في قائمة انتخابية،
- اسم المترشح المستفيد من التوقيع ولقبه والالتزام الشرفي أنّ هذا التوقيع لم يعط إلاّ لهذا المترشح وحده،
- عنوان الموقع ومراجع وثيقة إثبات هويته (بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر أو رخصة السياقة، ذات الصلاحية الجارية) وكذا تاريخ ومكان تسليمها،
- تاريخ التوقيع،
- ختم السلطة المصدقة وتوقيعها.

فضلا عن المعلومات المذكورة أعلاه، يجب أن تبين في المطبوع الفردي لاكتتاب التوقيعات، الملاحظات القانونية الموجهة إلى كلّ من الموقّع والمترشّح المستفيد من التوقيع.

المادة 4: تلغى أحكام القرار المؤرخ في 31 يوليو 1995 الّذي يحدد المواصفات التقنية لاستمارة التوقيع الشخصي.

المادة 5: ينشر هذا القرار في ج.ر.ج.ج.د.ش.

حرر بالجزائر في 1999/01/02، عبد المالك سلال

الملحق

أولا – المطبوع الفردي الخاص باكتتاب توقيعات الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية

يطبع المطبوع الفردي لاكتتاب التوقيعات الشخصية في ورق من لون أبيض وزنه 90 غرامًا، وبأبعاد 21 سم27 x سم. ويجب أن يكون المطبوع مخطّطا في زاويته العليا من الجهة اليمنى بخطين مائلين ملونين بالألوان الوطنية.

1- ج.ج.د.ش:
- نوع الحروف: مطبعي،
- السمك: 18 ضعيف.

2- الانتخابات الرئاسية:
- نوع الحروف: مطبعي،
- السمك: 24 أسود.

3- تسمية المطبوع الفردي لاكتتاب التوقيعات، في إطار مستطيل:
- نوع الحروف: مطبعي،
- السمك: 30 أسود.

4- الولاية، الدائرة، والبلدية، في إطار مستطيل:
- نوع الحروف: مطبعي،
- السمك: 18 أسود.

5- تصريح الموقع:
- نوع الحروف: مطبعي،
- السمك: 16 ضعيف.

6- اسم الموقّع ولقبه (باللغة الوطنية وبالأحرف اللاتينية):
- نوع الحروف: مطبعي،
- السمك: 16 ضعيف.

7- تاريخ ميلاد الموقّع ومكانه:
- نوع الحروف: مطبعي،
- السمك: 16 ضعيف.

8- اسم الأب ولقب الأم واسمها:
- نوع الحروف: مطبعي،
- السمك: 16 ضعيف.

9- عنوان الموقّع:
- نوع الحروف: مطبعي،
- السمك: 16 ضعيف.

10- رقم الوثيقة الّتي تثبت هوية الموقّع وتاريخها ومكان تسليمها:
- نوع الحروف: مطبعي+ حروف لاتينية،
- السمك: 16 ضعيف.

11- التوقيع (على الجهة اليمنى) :
- نوع الحروف: مطبعي،
- السمك: 18 ضعيف.
12- تاريخ توقيع المُوقّع:
- نوع الحروف: مطبعي،
- السمك: 16 أسود.
13- التصديق (على اليسار):
- نوع الحروف: مطبعي،
- السمك: 18 أسود.
14- ختم السلطة المصدقة وتوقيعها:
- نوع الحروف: مطبعي،
- السمك: 16 ضعيف.
15- ملاحظات هامة:
- نوع الحروف: مطبعي،
- السمك: 16 أسود.
16- أربع (4) ملاحظات تتضمّن التذكير بالمواد 160 و183 و208 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات:
- نوع الحروف: مطبعي،
- السمك: 14 ضعيف.

ثانيا: المطبوع الفردي لاكتتاب التوقيعات الخاصة بأعضاء المجالس المنتخبة.

يطبع المطبوع الفردي لاكتتاب التوقيعات الشخصية في ورق من لون أخضر وزنه 80 غرامًا، وبأبعاد 21 سم27 x سم. ويجب أن يكون المطبوع مخططا في زاويته العليا من الجهة اليمنى بخطين مائلين ملوّنين بالألوان الوطنية.

1- ج.ج.د.ش:
- نوع الحروف: مطبعي،
- السمك: 18 ضعيف.
2- الانتخابات الرئاسية:
- نوع الحروف: مطبعي،
- السمك: 24 أسود.
3- تسمية المطبوع الفردي لاكتتاب التوقيعات في إطار مستطيل:
- نوع الحروف: مطبعي،
- السمك: 30 أسود.
4- تصريح الموقع:
- نوع الحروف: مطبعي،
- السمك: 16 ضعيف.
5- اسم الموقع ولقبه(باللغة الوطنية وبالأحرف اللاتينية):
- نوع الحروف: مطبعي،
- السمك: 16 ضعيف.

6- تحديد مجلس وولاية انتماء الموقّع:
- نوع الحروف: مطبعي،
- السمك: 16 ضعيف.
7- تاريخ ميلاد الموقّع ومكانه:
- نوع الحروف: مطبعي،
- السمك: 16 ضعيف.
8- اسم الأب ولقب الأم واسمها:
- نوع الحروف: مطبعي،
- السمك: 16 ضعيف.
9- عنوان الموقّع:
- نوع الحروف: مطبعي،
- السمك: 16 ضعيف.
10- رقم الوثيقة الّتي تثبت هوية الموقّع وتاريخها ومكان تسليمها:
- نوع الحروف: مطبعي+ حروف لاتينية،
- السمك: 16 ضعيف.
- التوقيع (على الجهة اليمنى) :
- نوع الحروف: مطبعي،
- السمك: 18 ضعيف.
11- التوقيع (على الجهة اليمنى) :
- نوع الحروف: مطبعي،
- السمك: 18 ضعيف.
12- تاريخ توقيع المُوقّع:
- نوع الحروف: مطبعي،
- السمك: 16ضعيف.
13- التصديق (على اليسار):
- نوع الحروف: مطبعي،
- السمك: 18 أسود.
14- ختم السلطة المصدقة وتوقيعها:
- نوع الحروف: مطبعي،
- السمك: 16 ضعيف.
15- ملاحظات هامة:
- نوع الحروف: مطبعي،
- السمك: 16ضعيف.
16- ملاحظتان تتضمّنان التذكير بالمواد 160 و183 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق

بنظام الانتخابات:
- نوع الحروف: مطبعي،
- السمك: 14 ضعيف.

**الملحق04:** المتعلق بتحديد تاريخ سحب استمارة التصريح بالترشح لانتخابات م.ش.و ومكانه (ج.ر.ج.ج، العدد 16، مؤرخة في2002/03/05، من ص.11 إلى 13).

- ق.و.م مؤرخ في 2002/02/28، يحدد تاريخ سحب استمارة التصريح بالترشح لانتخابات م.ش.و ومكانه.

إنّ وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،
وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية،
بمقتضى الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 1997/03/06 والمتضمن ق.ع.م.ب.ا لاسيما م. 108 منه،
- بمقتضى م.ر رقم 01-139 المؤرخ في 2001/05/31 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى م.ر رقم 02-77 المؤرخ في 2002/02/27 والمتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب م.ش.و،
- وبمقتضى م.ت رقم 02-79 المؤرخ في 2002/02/27 والمتعلق باستمارة التصريح بالترشح في قوائم المترشحين لانتخاب م.ش.و،
- وبمقتضى م.ت رقم 02-80 المؤرخ في 2002/02/27 والمتعلق بإيداع قوائم الترشيحات لانتخاب م.ش.و،
يقرران ما يأتي:
المادة الأولى: يحدد هذا القرار تاريخ سحب استمارات التصريح بالترشح في قوائم المترشحين لانتخاب م.ش.و ومكان ذلك.
المادة 2: يتم سحب استمارة التصريح بالترشح في قوائم المترشحين لانتخاب م.ش.و لدى مصالح الولاية أو الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية بمجرد نشر م.ر رقم 02-77 المؤرخ في 2002/02/27 والمتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب م.ش.و،
المادة 3: تسلَّم استمارة التصريح بالترشح في قوائم المترشحين لانتخاب م.ش.و بناء على تقديم ممثل المعتزمين الترشح المُخول قانونا إلى مصالح الولاية أو الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية رسالة تعلن فيها نية تكوين قائمة ترشيحات لانتخاب م.ش.و،
المادة 4: ينشر هذا القرار في ج.ر.ج.ج.د.ش.
حرر بالجزائر في 2002/02/28،

وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية
نور الدين زرهوني

وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية،
عبد العزيز بالخادم

**الملحق05:** المتعلق بتحديد المميزات التقنية لاستمارة التصريح بالترشح في قوائم المترشحين لانتخاب م.ش.و(ج.ر.ج.ج، العدد 16، مؤرخة في2002/03/05، من ص.11 إلى 13).

- قرار مؤرخ في 2002/02/28، يحدد المميزات التقنية لاستمارة التصريح بالترشح في قوائم المترشحين لانتخاب م.ش.و.

إنّ وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 1997/03/06 والمتضمن ق.ع.م.ب.ا،
- بمقتضى م.ر رقم 01-139 المؤرخ في 2001/05/31 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى م.ر رقم 02-77 المؤرخ في 2002/02/27 والمتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب م.ش.و،
- وبمقتضى م.ت رقم 02-79 المؤرخ في 2002/02/27 والمتعلق باستمارة التصريح بالترشح في قوائم المترشحين لانتخاب م.ش.و،
- وبمقتضى م.ت رقم 02-80 المؤرخ في 2002/02/27 والمتعلق بإيداع قوائم الترشيحات لانتخاب م.ش.و،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يحدد هذا القرار المميزات التقنية لاستمارة التصريح بالترشح في قوائم المترشحين المنصوص عليها في م.ت رقم 02-79 المؤرخ في 2002/02/27 والمذكور أعلاه.

المادة 2: يتم إعداد استمارة التصريح بالترشح في نموذج موحّد، وتقدم في شكل حافظة ملف تتضمّن ما يأتي:

- استمارة إيداع قائمة المترشحين،
- استمارة المعلومات المتعلّقة بكل مترشح في القائمة،
- مطبوع يتضمّن ترتيب المترشحين،
- قائمة الوثائق المطلوب أن يقدّمها كل مترشح لتكوين ملف الترشيح.

المادة 3: يجب أن تبيّن استمارة إيداع قائمة المترشحين باللغة العربية:

- الدائرة الانتخابية،
- تسمية قائمة المترشحين،
- الانتماء السياسي،
- اسم مودع الملف ولقبه،
- ترتيب مودع الملف في القائمة،
- تاريخ الإيداع وساعته.

يتم إعداد استمارة قائمة المترشحين فيما يخص الدوائر الانتخابية في الخارج، حسب نفس الأشكال، باللّغة العربية وبالأحرف اللاتينية.

المادة 4: يجب أن تبيَّن استمارة المعلومات الشخصية المذكورة في المادة 2 أعلاه، باللّغة العربية، المعلومات، المتعلقة بالمترشح، الآتية:

- الدائرة الانتخابية،
- تسمية القائمة،

- ترتيب المترشح في القائمة،
- اسم المترشح ولقبه باللّغة العربية وبالأحرف اللاتينية،
- الجنس،
- تاريخ الميلاد ومكانه،
- المهنة،
- المستخدم،
- الجنسية،
- النسب،
- الحالة العائلية،
- العنوان الشخصي،
- الوضعية إزاء الخدمة الوطنية،
- المستوى التعليمي،
- تعهد شرفي باحترام أحكام م.112 من الأمر رقم 07/97 المؤرخ في 1997/03/06 والمتضمن ق.ع.م.ب.ا،
- إطار مخصص للإدارة يتضمن قبول الترشيح أو رفضه وكذا الأسباب.

يتم إعداد استمارة المعلومات الشخصية فيما يخص الدوائر الانتخابية في الخارج، حسب نفس الأشكال، باللّغة العربية وبالأحرف اللاتينية.

المادة 5: يجب أن يبيَّن مطبوع ترتيب المترشحين المذكور في م.2 أعلاه، باللّغة العربية، ترتيب المترشحين، مع إبراز ما يأتي:

- أسماء المترشحين وألقابهم،
- تواريخ ميلادهم وأماكنها،
- عناوينهم الشخصية،
- توقيعاتهم.

يتم إعداد مطبوع ترتيب المترشحين فيما يخص الدوائر الانتخابية في الخارج، حسب نفس الأشكال، باللّغة الوطنية وبالأحرف اللاّتينية.

المادة 6:ينشر هذا القرار في ج.ر.ج.ج.د.ش.

حرر بالجزائر في 2002/02/28.

نور الدين زرهوني

**الملحق06:** المتعلق بتحديد المميزات التقنية لاستمارة اكتتاب التوقيع الشخصي في صالح قوائم المترشحين لانتخاب م.ش.و(ج.ر.ج.ج، العدد 16، مؤرخة في2002/03/05، من ص.11 إلى 13).

- قرار مؤرخ في 2002/02/28، يحدد المميزات التقنية لاستمارة اكتتاب التوقيع الشخصي في صالح قوائم المترشحين الأحرار لانتخاب م.ش.و.

إنّ وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 1997/03/06 والمتضمن ق.ع.م.ب.ا،
- بمقتضى م.ر رقم 01-139 المؤرخ في 2001/05/31 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى م.ر رقم 02-77 المؤرخ في 2002/02/27 والمتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب م.ش.و،
- وبمقتضى م.ت رقم 02-79 المؤرخ في 2002/02/27 والمتعلق باستمارة التصريح بالترشح في قوائم المترشحين لانتخاب م.ش.و،
- وبمقتضى م.ت رقم 02-80 المؤرخ في 2002/02/27 والمتعلق بإيداع قوائم الترشيحات لانتخاب م.ش.و،
- وبمقتضى م.ت رقم 02-81 المؤرخ في 2002/02/27 والمتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات في صالح قوائم المترشحين الأحرار لانتخاب م.ش.و.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يحدد هذا القرار المميزات التقنية لاستمارة اكتتاب التوقيع الشخصي في صالح قوائم المترشحين الأحرار لانتخاب م.ش.والمنصوص عليها في م.ت رقم 02-81 المؤرخ في 2002/02/27 والمذكور أعلاه.

المادة 2: يتم إعداد استمارة اكتتاب التوقيع الشخصي في نموذج موحّد، تبعا للمميزات التقنية المحددة في الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يجب أن يبيّن في استمارة اكتتاب التوقيع الشخصي باللغة الوطنية، ما يأتي:

- ج.ج.د.ش،
- انتخاب م.ش.و،
- الدائرة الانتخابية المعنية،
- عناصر تعريف القائمة المستفيدة من التوقيع،
- التعهد الشرفي بأنّ هذا التوقيع لم يعط إلاّ لقائمة مترشحين واحدة،
- عنوان المُوقع ومراجع بطاقته الانتخابية، وكذلك مراجع وثيقة الهوية، أي بطاقة التعريف الوطنية، أو جواز السفر، أو رخصة السياقة، ذوات صلاحية جارية،
- مكان التوقيع وتاريخه،
- إشارة " ملاحظة عامة " تذكر بأحكام المادتين 109، 208 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 1997/03/06 والمتضمن ق.ع.م.ب.ا.

يتم إعداد استمارة اكتتاب التوقيع الشخصي فيما يخص الدوائر الانتخابية في الخارج، حسب نفس الأشكال، باللغة الوطنية وبالأحرف اللاتينية.

المادة 4: ينشر هذا القرار في ج.ر.ج.ج.د.ش.
حرر بالجزائر في 2002/02/28.

نور الدين زرهوني

الملحق
تطبع استمارة اكتتاب التوقيع الشخصي في ورق من لون أبيض وزنه 72غراما، بقياس 21 سم x 29.7 سم، طباعة: لون أسود على الوجه.
1- ج.ج.د.ش في الأعلى على اليمين:
- نوع الحروف: مطبعي،
- السمك: 16 ضعيف.
2- انتخاب م.ش.و:
- نوع الحروف: مطبعي،
- السمك: 24 ضعيف.
3- العنوان: استمارة التوقيع الشخصي:
- نوع الحروف: مطبعي،
- السمك: 28 ضعيف.
4- الدائرة الانتخابية:
- نوع الحروف: مطبعي،
- السمك: 14 ضعيف.
5- تصريح الموقع:
- نوع الحروف: مطبعي،
- السمك: 14 ضعيف.
6- اسم الموقّع ولقبه:
- نوع الحروف: مطبعي،
- السمك: 14 ضعيف.
7- تاريخ ميلاد الموقّع ومكانه:
- نوع الحروف: مطبعي،
- السمك: 14 ضعيف.
8- اسم الأب ولقب الأم واسمها:
- نوع الحروف: مطبعي،
- السمك: 14 ضعيف.
9- عنوان الموقّع:
- نوع الحروف: مطبعي،
- السمك: 14 ضعيف.

10- رقم تسجيل المُوقع في القائمة الانتخابية:
- نوع الحروف: مطبعي،
- السمك: 14 ضعيف.
11- رقم الوثيقة الّتي تثبت هوية الموقّع ومكانه:
- نوع الحروف: مطبعي،
- السمك: 14 ضعيف.
12- التوقيع (على الجهة الوسطى):
- نوع الحروف: مطبعي،
- السمك: 12 خشن.
13- ملاحظة هامة:
- نوع الحروف: مطبعي،
- السمك: 16 ضعيف.
14- ملاحظتان تذكران بأحكام المادتين 109، 208 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 1997/03/06 والمتضمن ق.ع.م.ب.ا.
- نوع الحروف: مطبعي،
- السمك: 12 ضعيف.

**الملحق07:** المتعلق بتحديد تاريخ ومكان سحب المطبوعات الفرديّة لاكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية (ج.ر.ج.ج، العدد 02، مؤرخة في 23 رمضان 1419، من ص.17 إلى18 ).

- قرار مؤرخ في 1999/01/09، الّذي يحدد تاريخ ومكان سحب المطبوعات الفرديّة لاكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية.

إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة،

- بمقتضى م.ر رقم 98-428 المؤرخ في 1998/12/19 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى م.ت رقم 98-435 المؤرخ في 1998/12/30 الّذي يحدد إجراءات اكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 1999/01/02 الّذي يحدد المواصفات التقنية للمطبوع الفردي لاكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يحدد هذا القرار تاريخ ومكان سحب المطبوعات الفرديّة لاكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية.

المادة 2: يتم سحب المطبوعات الفرديّة لاكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية لدى مصالح الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، ابتداء من يوم السبت 1999/01/16 .

المادة 3: تسلّم المطبوعات الفردية لاكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية بناء على تقديم المترشح رسالة موجهة إلى وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، يعلن فيها رغبته في تكوين ملف الترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية.

المادة 4: تلغى أحكام القرار المؤرخ في 31 يوليو 1995 الّذي يحدد تاريخ ومكان سحب استمارات اكتتاب التوقيع الشخصي في صالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية.

المادة 5: ينشر هذا القرار في ج.ر.ج.ج.د.ش.

حرر بالجزائر في 1999/01/09،

عبد المالك سلال

**الملحق08:** المتعلق بتحديد كيفيات إشهار الترشيحات (ج.ر.ج.ج، العدد 17، مؤرخة في 2007/03/14، من ص.6 إلى 8).

- م.ت رقم 07-83 المؤرخ في 2007/03/08، يحدد كيفيات إشهار الترشيحات.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير رئيس الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و 2/125 منه،
- بمقتضى الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 1997/03/06 والمتضمن ق.ع.م.ب.ا، المعدل والمتمم، لاسيما المواد 172 و175 و177 و178 منه،
- بمقتضى الأمر رقم 97-09 المؤرخ في 1997/03/06 وم.ق.ع.م.أ.س.
- وبمقتضى ق رقم 89-28 المؤرخ في 1989/12/31 والمتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية،
- وبمقتضى ق رقم 90-08 المؤرخ في 1990/04/07 والمتعلق بالبلدية، المتمّم،
- وبمقتضى ق رقم 90-09 المؤرخ في 1990/04/07 والمتعلق بالولاية، المتمّم،
- وبمقتضى م.ر رقم 06-175 المؤرخ في 2006/05/24 والمتضمّن تعيين ر.ح،
- وبمقتضى م.ر رقم 06-176 المؤرخ في 2006/05/25 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يحدد هذا المرسوم كيفيات إشهار الترشيحات في إطار أحكام الأمر رقم 97-09 المؤرخ في 1997/03/06 والمذكور أعلاه.

المادة 2: يتحمّل المترشحون نفقات إشهار الترشيحات، زيادة على الأشكال الأخرى المقرّرة في التشريع والتنظيم المعمول بهما، سواء كان ذلك عن طريق التعليق، أو كان شفويا أو كتابيا كما هو منصوص عليه أدناه.

المادة 3: تبدأ عملية التعليق مع انطلاق الحملة الانتخابية طبقا لأحكام م 172 من الأمر رقم 97-09 المؤرخ في 1997/03/06 والمذكور أعلاه.

المادة 4: يكون التعليق نهارا من الساعة السابعة صباحا حتى الساعة السابعة مساء، بمبادرة من المترشحين.

المادة 5: يحدد العدد الأقصى للأماكن المخصصة للتعليق الانتخابي كما يأتي:

- عشرة (10) أماكن في البلديات التي يكون عدد سكانها يساوي 20.000 نسمة أو يقل عنها،
- ستة عشر (16) مكانا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها 20.001 و 40.000 نسمة،
- أربعة وعشرون (24) مكانا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها40.001 و100.00 نسمة،
- ثلاثون (30) مكانا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و180.00 نسمة،
- مكان واحد (1) لكل 10.000 نسمة في البلديات التي يزيد عدد سكانها على 180.000 نسمة،

غير أنّه إذا أنشئت دائرة انتخابية في شطر بلدية، فإنّه تطبّق على هذه الدائرة الانتخابية الأحكام نفسها المذكورة أعلاه .

المادّة 6: حرصا على الإنصاف والمساواة بين المترشحين للانتخابات، يجب على مصالح البلدية أن تضبط و تعيّن داخل كل مكان من هذه الأماكن، تحت إشراف الوالي و رقابته، المواقع المخصصة لكل مترشح أو قائمة مترشحين .

ويحدّد ضبط المواقع المخصصة لكل مترشح أو قائمة مترشحين وتعيينها بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي قبل ثمانية (8) أيام من تاريخ افتتاح الحملة الانتخابية .
المادّة7:حرصا على الإنصاف و المساواة بين المترشحين للانتخابات،تكلّف مصالح المراكز الدبلوماسية والقنصلية بتعيين المواقع المخصصة للتعليق على مستوى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية .
المادّة 8: شكّل توزيع المناشير و المراسلات الانتخابية كذلك ،طريقة من طرق الإشهار الانتخابي لصالح المترشحين للانتخابات .
المادّة9: يجوز استعمال المنادي العمومي في الوسط الريفي لإشهار الترشيحات للانتخابات .
وتكون نداءات المنادي العمومي من الساعة التاسعة صباحا إلى الرابعة مساء .
المادّة 10: يتحمل المترشحون مسؤولية مهما تكن الوسائل المستعملة في ذلك .
المادّة 11: تحرّر المعلقات (الملصقات) باللغة العربية.
المادّة 12: ينشر هذا المرسوم في ج.ر.ج.ج.د.ش.
حرّر بالجزائر في 2007/03/08 .

عبد العزيز بلخادم

المترشحين، و في هذه الحالة يتّم تعيين الممثلين بالاتفاق بين قوائم المترشحين أو عن طريق القرعة إن تعذر ذلك .
و بهذه الصفة، يسجل ممثل الوالي التعيينات النهائية خلال اجتماع يدعي إليه جميع ممثلي قوائم المترشحين الموكلين قانونا .
المادّة 4: يشترك المترشحون أو ممثليهم مع الوالي أو ممثله في تحديد برنامج تنفيذ عمليات اختيار الممثلين قبل عشرون (20) يوما على الأقل من تاريخ الاقتراع.
يحدد برنامج التنفيذ المذكور أعلاه حسب الأشكال نفسها في مستوى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية.
المادّة 5: يتم إعداد محضر عند نهاية الأشغال يحمل توقيع جميع ممثلي قوائم المترشحين الحاضرين.
يجب أن يوضح هذا المحضر كل عناصر عملية التمثيل وتعريف الممثلين في كل مكتب تصويت

**الملحق09:** المتعلق بتحديد كيفيات تعيين ممثلي قوائم المترشحين على مستوى مراكز ومكاتب التصويت ويضبط كيفيات ممارسة رقابة عمليات التصويت(ج.ر.ج.ج، العدد 17، مؤرخة في 2007/03/14، من ص.6 إلى 8).

- م.ت رقم 07-84 مؤرّخ في 2007/03/08، يحدّد كيفيات تعيين ممثلي قوائم المترشحين على مستوى مراكز ومكاتب التصويت ويضبط كيفيات ممارسة رقابة عمليات التصويت.

إنّ ر.ح،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الداخلية و الجماعات المحلية،
- بناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-4 و2/125 منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 97-07 المؤرّخ في 1997/03/06 و المتضمن ق.ع.م.ب.ا، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المواد 45 و 56 و 60 و118 و منه ،
- وبمقتضى ق 90-09 المؤرخ في 1990/04/07 و المتعلق بالولاية،المتمّم ،
- وبمقتضى م.ر رقم 06-175 المؤرّخ في 2006/05/24 والمتضمّن تعيين ر.ح،
- وبمقتضى م.ر رقم 06-176 المؤرّخ في 2006/05/25 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم مايأتي :

المادّة الأولى : يحدّد هذا المرسوم كيفيات تعيين ممثلي قوائم المترشحين على مستوى مراكز ومكاتب التصويت و يضبط كيفيات ممارسة رقابة عمليات التصويت في إطار أحكام الأمر رقم97-07 المؤرّخ في 1997/03/06 والمذكور أعلاه .

المادّة 2 : يمكن أن يمثل كل قائمة أحد مترشحيها و إن اقتضى الأمر ممثل مخوّل قانونا لحضور عمليات التصويت في مستوى كل مكتب من مكاتب التصويت التابعة للدائرة الانتخابية المعنية بترشيح تلك القائمة .

و إذا قررت القائمة تعيين من يمثلها، فإنه يجب على المترشح متصدر القائمة، أو في حالة حدوث مانع له، المترشح الذي يليه في الترتيب، أن يودع لدى المصالح المختصة في الولاية أوفي الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية المعنية قائمة الأشخاص المخوّلين لهذا الغرض.

المادّة 3: لايمكن أن يتجاوز عدد الممثلين الحاضرين في آن واحد خمسة(5) أشخاص في كل مكتب للتصويت، فيما يخص مكاتب التصويت التي سجلت فيها طلبات تفوق خمسة(5) ممثلين لقوائم أثناء كل مراحل سير عمليات التصويت، وكذا قائمة الأشخاص المعينين في مراكز التصويت.

تبلغ نسخة من المحضر إلى كل رئيس من رؤساء مراكز ومكاتب التصويت الّذين يسهرون على تنفيذه.

المادّة 6: تعد المصالح المختصة في الولاية أو في الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية بطاقة تأهيل تسلمها لكل ممثل من ممثلي المترشحين .

المادّة 7: يحضر المترشح أو ممثله المخول قانونا في مستوى مكاتب التصويت عمليات التصويت، ويمكنه عند قفل الاقتراع تسجيل كل الملاحظات أو المنازعات المتعلقة بسير عمليات التصويت.

المادّة 8: يجلس المترشح أو ممثل قائمة المترشحين خلال سير عمليات التصويت في مكان يعينه له مسبقا رئيس مكتب التصويت.

يجب أن يتيح هذا المكان للمترشح أو لممثل قائمة المترشحين بأن تكون له رؤية شاملة لسير عمليات التصويت.

و لا يمكنه التحرك داخل مكتب التصويت أو التدخل بأي شكل من الأشكال في عمليات التصويت.
المادّة 9: ينشر هذا المرسوم في ج.ر.ج.ج.د.ش.
حرّر بالجزائر في 2007/03/08 .

عبد العزيز بلخادم

**الملحق10:** المتعلق بأعضاء مكتب التصويت (ج.ر.ج.ج، العدد 14، مؤرخة في 2007/02/25، ص.5).

- م.ت رقم 07-71 المؤرخ في 2007/02/24، يتعلق بأعضاء مكتب التصويت.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و 2/125 منه،
- بمقتضى الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 1997/03/06 والمتضمن ق.ع.م.ب.ا، المعدل والمتمم، لاسيما م.40 منه،
- وبمقتضى ق رقم 90-08 المؤرخ في 1990/04/07 والمتعلق بالبلدية، المتمّم،
- بمقتضى الأمر رقم 97-08 المؤرخ في 1997/03/06 الّذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المراد شغلها في انتخابات البرلمان، المعدل،
- وبمقتضى م.ر رقم 06-175 المؤرخ في 2006/05/24 والمتضمّن تعيين ر.ح،
- وبمقتضى م.ر رقم 06-176 المؤرخ في 2006/05/25 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى م.ت رقم 97-61 المؤرخ في 1997/03/15 الّذي يحدد شروط تسخير المستخدمين خلال الانتخابات،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام م.40 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 1997/03/06، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم الأحكام المتعلقة بأعضاء مكتب التصويت.

المادة 2: يمكن أن تكون قائمة الأعضاء الأساسيين و الإضافيين لكل مكتب من مكاتب التصويت محل احتجاج خمسة (5) أيام بعد نشرها.

يجب أن يكون الاحتجاج المقدم كتابيا والمعلل قانونا مثبتا لإحدى الحالات الآتية:

- أنّ المعني ليس ناخبا،
- أنّه ليس ناخبا مقيما على إقليم الولاية،
- أنّه مترشح،
- أنّه قريب من الدرجة الثانية لمترشح أو صهر له،
- أنّه يتمتع بصفة منتخب،
- أنّه ينتمي إلى حزب سياسي مترشح للانتخابات.

المادة 3: تحدد دراسة الاحتجاجات المتعلقة بأعضاء مكاتب التصويت حسب الشروط المحددة في م.40 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 1997/03/06، المعدل والمتمم والذكور أعلاه.

المادة 4: يضبط الوالي القائمة النهائية للأعضاء الأساسيين والإضافيين في مكاتب التصويت بعد انقضاء آجال الطعن ودراسة الشكاوى.

توجه نسخة من هذه القائمة إلى رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا لمباشرة إجراءات أداء اليمين كما توجه إلى ر.م.ش.ب لتعليقها يوم الاقتراع.

المادة 5: تطبق هذه الأحكام حسب نفس الأشكال بالنسبة لتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج.

يقدم الاحتجاج إلى رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي، وإلى محكمة الجزائر في حالة الطعن القضائي.

المادة 6: ينشر هذا المرسوم في ج.ر.ج.ج.د.ش.

حرّر بالجزائر في 2007/02/24 .

عبد العزيز بلخادم

**الملحق11:** المتعلق باستمارة التصريح بالترشح في قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء م.ش.و **(**ج.ر.ج.ج، العدد 12، مؤرخة في 2007/02/18،من ص.4 إلى 6).

- م.ت رقم 07-62 المؤرخ في 2007/02/17، يتعلق باستمارة التصريح بالترشح في قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء م.ش.و.

إنّ ر.ح،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و 2/125 منه،
- بمقتضى الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 1997/03/06 والمتضمن ق.ع.م.ب.ا، المعدل والمتمم، لاسيما م.108 منه،
- وبمقتضى ق رقم 90-08 المؤرخ في 1990/04/07 والمتعلق بالبلدية، المتمّم،
- وبمقتضى ق 90-09 المؤرخ في 1990/04/07 والمتعلق بالولاية،المتمّم ،
- وبمقتضى م.ر رقم 06-175 المؤرخ في 2006/05/24 والمتضمّن تعيين ر.ح،
- وبمقتضى م.ر رقم 06-176 المؤرخ في 2006/05/25 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يحدد هذا المرسوم كيفيات تطبيق أحكام م.108 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 1997/03/06، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 2: يتم التصريح بالترشح في قوائم المترشحين على استمارة تقدمها، حسب الحالة، المصالح المختصة في الولاية أو في الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية المعينة لهذا الغرض.

يحدد الوزير المكلف بالداخلية بقرار، المميزات التقنية لهذه الاستمارة.

المادة 3: يتوقف تسليم استمارات التصريح بالترشح على تقديم ممثل المعتزمين الترشح المخول قانونا، رسالة تعلن فيها نية تكوين قائمة مترشحين لانتخاب م.ش.و، إلى المصالح المختصة في الولاية أو في الممثليّة الدبلوماسية أو القنصلية، حسب الحالة.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في ج.ر.ج.ج.د.ش.

حرّر بالجزائر في 2007/02/17 .

عبد العزيز بلخادم

**الملحق12:** المتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات لصالح قوائم المترشحين الأحرار لانتخاب أعضاء م.ش.و(ج.ر.ج.ج، العدد 12، مؤرخة في 2007/02/18،من ص.4 إلى 6).

- م.ت رقم 07-63 المؤرخ في 2007/02/17، يتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات لصالح قوائم المترشحين الأحرار لانتخاب أعضاء م.ش.و.

إنّ ر.ح،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و 2/125 منه،
- بمقتضى الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 1997/03/06 والمتضمن ق.ع.م.ب.ا، المعدل والمتمم، لاسيما م.109 منه،
- وبمقتضى ق رقم 90-08 المؤرخ في 1990/04/07 والمتعلق بالبلدية، المتمّم،
- وبمقتضى ق 90-09 المؤرخ في 1990/04/07 و المتعلق بالولاية،المتمّم ،
- وبمقتضى م.ر رقم 06-175 المؤرخ في 2006/05/24 والمتضمّن تعيين ر.ح،
- وبمقتضى م.ر رقم 06-176 المؤرخ في 2006/05/25 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يحدد هذا المرسوم كيفيات تطبيق أحكام م.109 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 1997/03/06، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 2: يجمع اكتتاب التوقيعات لصالح قوائم المترشحين الأحرار في استمارة تقدمها، حسب الحالة، المصالح المختصة في الولاية أو في الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية المعينة لهذا الغرض.

يحدد الوزير المكلف بالداخلية، بقرار، المميزات التقنية لهذه الاستمارة.

المادة 3: يتوقف تسليم استمارات اكتتاب التوقيعات على تقديم ممثل المعتزمين الترشح المخول قانونا، رسالة تعلن فيها نية تكوين ملف الترشح لانتخاب أعضاء م.ش.و، إلى المصالح المختصة في الولاية أو في الممثليّة الدبلوماسية أو القنصلية، حسب الحالة.

المادة 4: يجب أن تقدم استمارات اكتتاب التوقيعات الفردية إلى رئيس اللجنة الانتخابية في الدائرة الانتخابية.

يقوم رئيس اللجنة بمراقبة التوقيعات المنصوص عليها في م.109 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 1997/03/06، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، ويعد محضرا بذلك.

تبلغ فورا نسخة من محضر مراقبة التوقيعات إلى ممثل القائمة المخول قانونا.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في ج.ر.ج.ج.د.ش.

حرّر بالجزائر في 2007/02/17 .

عبد العزيز بلخادم

**الملحق13:** المتعلق بإيداع قوائم الترشيحات لانتخاب أعضاء م.ش.و(ج.ر.ج.ج، العدد 12، مؤرخة في 2007/02/18،من ص.4 إلى 6).

- م.ت رقم 07-64 المؤرخ في 2007/02/17، يتعلق بإيداع قوائم الترشيحات لانتخاب أعضاء م.ش.و.

إنّ ر.ح،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و 2/125 منه،
- بمقتضى الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 1997/03/06 والمتضمن ق.ع.م.ب.ا، المعدل والمتمم، لاسيما م.109 منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 97-09 المؤرخ في 1997/03/06 و م.ق.ع.م.أ.س.،
- وبمقتضى ق رقم 90-08 المؤرخ في 1990/04/07 والمتعلق بالبلدية، المتمّم،
- وبمقتضى ق 90-09 المؤرخ في 1990/04/07 والمتعلق بالولاية،المتمّم ،
- وبمقتضى م.ر رقم 06-175 المؤرخ في 2006/05/24 والمتضمّن تعيين ر.ح،
- وبمقتضى م.ر رقم 06-176 المؤرخ في 2006/05/25 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يحدد هذا المرسوم الأحكام المتعلقة بإيداع قوائم الترشيحات لانتخاب أعضاء م.ش.و.

المادة 2: يجب أن يكون كل تصريح بالترشح مسبوقا بسحب استمارة التصريح بالترشح تحدد مميزاتها التقنية بقرار من الوزير المكلف بالداخلية.

المادة 3: يتم سحب استمارة التصريح بالترشح لدى المصالح المختصة في الولاية أو في الممثليّة الدبلوماسية أو القنصلية، حسب الحالة، بناء على تقديم ممثل المعتزمين الترشح المخول قانونا، رسالة تعلن فيها نية تكوين قائمة مترشحين.

المادة 4: عندما تقدم قائمة المترشحين، تحت رعاية حزب أو عدة أحزاب سياسية، يرفق ملف ترشح القائمة بوثيقة تثبت تزكية الحزب أو الأحزاب السياسية المعنية لتلك القائمة.

المادة 5: عندما تقدم القائمة بعنوان المترشحين الأحرار، يرفق ملف ترشح القائمة بأربعمائة (400) استمارة اكتتاب توقيع شخصي لكل مقعد مطلوب شغله، مصحوبة بنسخة من المحضر المنصوص عليه في م.109 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 1997/03/06 والمتضمن ق.ع.م.ب.ا، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 6: يجب أن يصحب التصريح بالترشح ملف خاص بكل مترشح أساسي ومستخلف مذكور في القائمة، يتكوّن من الوثائق الآتية:

- مستخرج من شهادة الميلاد،
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (البطاقة رقم3) يقل تاريخها عن ثلاثة(3) أشهر،
- شهادة الجنسية الجزائرية،
- شهادة الإقامة،
- نسخة طبق الأصل لبطاقة التعريف الوطنية أو أيّة وثيقة تثبت الهوية،
- نسخة طبق الأصل من بطاقة الناخب أو شهادة تسجيل في القائمة الانتخابية،

- شهادة أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها،
- شهادة من البرنامج الخاص بالحملة الانتخابية،
- صورتان شمسيتان، واحدة منهما في شكلها الأصلي لإعادة استخراجها.

المادة 7: تطلب إدارة الولاية أو الممثليّة الدبلوماسية أو القنصلية من السلطة القضائية المختصة البطاقة رقم2 من صحيفة السوابق القضائية لكل مترشح مذكور في قائمة المترشحين.

المادة 8: ينشر هذا المرسوم في ج.ر.ج.ج.د.ش.

حرّر بالجزائر في 2007/02/17 .

عبد العزيز بلخادم

## قائمـــة المراجـــع:

### ***أوّلاً: المؤلّفات***

* أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج1، دار هومة، طبعة 2002.

* أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، طبعة 2003.

* أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ب.ت.

* أمين مصطفى محمد، الجرائم الإنتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، دار النشر،طبعة 2000.

* بوكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، د.م.ج، الجزائر، طبعة 2007.

* سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة،ج.2، د.م.ج، الجزائر، طبعة 1989.

* صلاح الدين فوزي، النظم والإجراءات الإنتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1985.

* عبد الغاني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، دراسة نظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الإسلامي، الدر الجامعية، بيروت، الطبعة الأولى، 2000.

* علي عبد القادر مصطفى، ضمانات حرية الأفراد في الانتخابات، جامعة الأزهر، القاهرة، طبعة 1996.

* فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ب.ت.

* محمد فرغلي محمد علي، نظم إجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1992.

## ***ثانيا: رسائل الماجستير والدكتوراه:***

1*أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة الحاج لخضر بباتنة، الجزائر، طبعة 2006/2005.

2* داود عبد الرزاق، حق المشاركة في الحياة السياسية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية، طبعة 1992.

## ***ثـالثًا: النصوص القانونية:***

### ***أ/ الأوامر والقوانين:***

1* قانون الإجراءات الجزائية.

2* الأمر رقم 86/70 المؤرخ في 1970/12/15 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل والمتمم بالأمر 05-01 المؤرخ في 2005/02/27.

3* القانون رقم 07/97 المؤرخ 1997/03/06 المتضمن ق.ع.م.ب.إ المعدّل والمتمم بالقانون 01/04 المؤرخ في 2004/02/07.

### ***ب/ النصوص التنظيمية:***

* المرسوم التنفيذي رقم 63/97 المؤرخ في 1997/03/15 المحدد لقواعد عمل اللجنة الإدارية الانتخابية، ج.ر.ج.ج، عدد 14بتاريخ 1997/03/15.

* المرسوم التنفيذي رقم 62/07 المؤرخ في 2007/02/17 المحدد لاستمارة التصريح بالترشح في قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء م.ش.و، ج.ر.ج.ج، عدد 12بتاريخ 2007/02/18.

* المرسوم التنفيذي رقم 63/07 المؤرخ في 2007/02/17 المحدد لاستمارة اكتتاب التوقيعات لصالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء م.ش.و، ج.ر.ج.ج، عدد 12بتاريخ 2007/02/18.

* المرسوم التنفيذي رقم 64/07 المؤرخ في 2007/02/17 المتعلق بإيداع قوائم الترشيحات لانتخاب أعضاء م.ش.و، ج.ر.ج.ج، عدد 12بتاريخ 2007/02/18.
* القرار الوزاري المؤرخ في 2002/02/28 المحدد لتاريخ سحب استمارة التصريح بالترشح في قوائم المترشحين لانتخاب م.ش. و،ج.ر.ج.ج عدد 16 بتاريخ 2002/03/05 .

* القرار الوزاري المؤرخ في 1999/01/09 المحدَّد لتاريخ و مكان سحب المطبوعات الفردية لاكتتاب التوقيعات الشخصية ج.ر.ج.ج عدد 02 بتاريخ 1999/01/10 .

* القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1999/01/02 المحدد للمواصفات التقنية للمطبوع الفردي لاكتتاب التوقيعات الشخصية لصالح المرشحين للانتخابات الرئاسية ج.ر.ج.ج عدد 01 بتاريخ 1999/01/06 .

### ج/ التعليمات الصادرة عن المجلس الدستوري:

* ج.ر.ج.ج، العدد 1، مؤرخة في 31 ديسمبر 1998،

* ج.ر.ج.ج، العدد 02، مؤرخة في 11 جانفي 1999،

* ج.ر.ج.ج، العدد 16، مؤرخة في2002/03/05،

* ج.ر.ج.ج، العدد 14، مؤرخة في 2007/02/25،

* ج.ر.ج.ج، العدد 12، مؤرخة في 2007/02/18،

* ج.ر.ج.ج، العدد 17، مؤرخة في 2007/03/14،

* ج.ر.ج.ج، العدد 45، مؤرخة في 11يوليو2007،

### د/ المذكـرات الوزارية:

* المذكرة الوزاريَة رقم 02/95 المؤرَخة في 1995/05/12 المتعلقة بالجرائم الإنتخابية،ص.2 .
المداولة رقم 79 المؤرّخة في 1999/03/07 الصادرة عن اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية طرق و كيفيات برمجة الحصص في وسائل الإعلام العمومية بصفة عادلة ومتساوية بين المترشحين.

## الفهرس

قائمة المختصرات.
مقدمـــــة.
الفصل الأوّل: مضمون العملية الإنتخابية و قواعد المسؤولية الجزائية.....01
المبحث الأوّل: مضمون العملية الإنتخابية.....02
المطلب الأوّل: القوائم الإنتخابية.....02
المطلب الثاني: الحملة الإنتخابية.....05
المبحث الثاني: قواعد المسؤولية الجزائية.....08
المطلب الأوّل: القواعد الموضوعية للمسؤولية الجزائية عن الجرائم الإنتخابية.....09
الفرع الأول: قاعدة عدم القياس والتفسير الضيق للنصوص الجزائية المقرّرة للجرائم الإنتخابية..09
الفرع الثاني: ضرورة توافر الركنين المادي والمعنوي في الجرائم الإنتخابية..... 10
الفرع الثالث: مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية عن الجرائم الإنتخابية..... 10
الفرع الرابع: مبدأ استقلال القضاء الجنائي بدعوى المسؤولية عن الجرائم الإنتخابية.....11
المطلب الثاني: القواعد الإجرائية للمسؤولية الجزائية عن الجرائم الإنتخابية.....12
الفرع الأول: تحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل في الجرائم الإنتخابية.....12
الفرع الثاني: تقادم الدعوى الجزائية في الجرائم الإنتخابية .....13
الفرع الثالث: الآثار المترتبة على توقيع العقوبة المقرّرة للجرائم الإنتخابية.....14
الفصل الثاني:تصنيف الجرائم الإنتخابية.....15
المبحث الأوّل:جرائم الانتخابات المتعلقة بالتحضير للعملية الإنتخابية.....17
المطلب الأوّل: جرائم الانتخابات المتعلقة بالقيد في الجداول الإنتخابية.....17
جدول تفصيلي عن الجرائم الانتخابية المتعلّقة بالتسجيل والشطب من القوائم الانتخابية.....20
المطلب الثاني: جرائم الانتخابات المتعلقة بالحملة الإنتخابية.....22
جدول تفصيلي عن الجرائم الانتخابية المتعلّقة بالحملة الانتخابية.....25
المبحث الثاني: الجرائم الانتخابات المتعلقة بسير العملية الإنتخابية.....27
المطلب الأوّل: جرائم الانتخابات الخاصة بالتأثير على الناخبين.....27
المطلب الثاني: الجرائم الإنتخابية الخاصة بالإخلال بانتظام عملية التصويت.....29
جدول تفصيلي عن الجرائم الانتخابية المصاحبة لسير العملية الانتخابية.....31
خاتمـــــة.....34
الملاحق.....35
قائمة المراجع.....62
الفهرس.....65